١١ـ احالة القوانين الواردة من الحكومة الى اللجـان المختصة

الرئيس :

ورد للمجلس ووزع عليكم مشروع قـانون صندوق توفير البريـد ومشروع القانون المعـدل لقانون الصحة وهما من اعمال اللجنة القانونية فهل توافقون على احالتهما اليها ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

وكذلك ورد للمجلس :

مشروع قـانون توحيد الرسوم والضرائب الاضافية على البضائع المصدره والمصنوعـة محلياً .

ومشروع قانون معدل لقانون استيفاء رسوم واجور اضافية ومشروع قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية لرسوم الجمارك والمكوس فهل يوافق المجلس على احالتهم على اللجنة المالية ؟

الجميع : موافقون .

١٢ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

الرئيس :

اخواني ، انتهت ابحاثنا لجلسة اليوم وسأعين موعد الجلسة القادمة فيما بعد واعلمكم .

وانتهت الجلسة

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	عاكف الفايز

تعريف

١ ــ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الأستاذ هاني خير
٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر : السيدان عدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ ــ قام بالاشراف على هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأمة

مجلس النواب

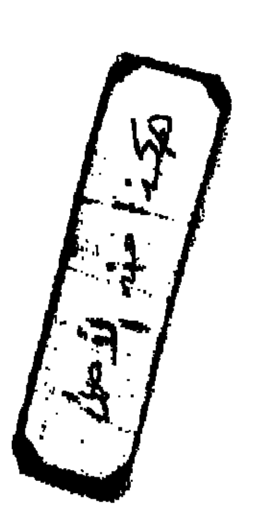
الدورة العاديــة الثالثة لمجلس الامــة الثامن

محضر الجلسة الثانية عشرة

المعقودة يوم الاحد ١ ذي القعده ١٣٨٥ هـ الموافق ٢٠ شباط ١٩٦٦ م

(رقم العدد ١٢) (المجلد ١٠)

جدول الأعمال



البند	القرار	صحيفة
٣ ـ تلاوة الكتب والاوراق الواردة :		٥٢١
أ ـ كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (١٩٩) بشأن القانون المؤقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل اقانون ضريبة الحرس الوطني .	(تقرر احالته للجنتين المالية والقانونية لدراسته)	٥٢١
ب ـ كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (٢٠٠) بشأن مشروع القانون المعدل لقانون تسوية ديون المزارعين لسنة ١٩٦٦ .	(اصر مجلس النواب على قراره السابق بقبول القانون بعكس قرار مجلس الأعيان)	٥٢٥
جـ ـ كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان رقم (٢٠٢) بشأن القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية .	(احيل الكتاب الى اللجنة القانونية)	٥٢٦
د ـ كتاب سماحة قاضي القضاة رقم (٦٦٦) جوابا على الاقتراح رقم (٢٣) المقدم من النائب السيد سليمان القضاة .	(اخذ المجلس علماً بالجواب)	٥٢٧
هـ ـ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٤٥٦) ومرفقه كتاب مدير هام سلطة المياه المركزية رقم (٦٢٩) جوابا على الأقتراح رقم (١٨) المقدم من النائب السيد محمد الخشمان .	"	٥٢٧
و ـ كتاب سماحة قاضي القضاة رقم (٦٧٢) جوابا على الاقتراح رقم (٦٦) المقدم من النائب السيد حمزة الشريدة .	"	٥٢٨

ابحاث خارجة عن جدول الاعمال :

* حول توزيع هبة جلالة الملك فيصل على الجمعيات الخيرية .

** حول تاخير الحكومة في الرد على اسئلة النواب .

*** حول الأسئلة .

**** حول الغاء قانون الأشراف على البدو والغاء قانون العشائر .

البند	القرار	صحيفة
ز ـ كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (٤١٤٠) جوابا على الاقتراحين رقم (٥٨) المقدم من النائب السيد ابراهيم كريشان ورقم (٦٨) المقدم من النائب السيد حمزة الشريده .	(اخذ المجلس علماً بالجواب)	٥٢٩
ح ـ كتاب معالي وزير الصحة رقم (٨٠٧) جوابا على الاقتراح رقم (٦٣) المقدم من النائب السيد محمد سعيد يونس .		٥٢٩
ط ـ كتاب معالي وزير الصحة رقم (٩٦٩) جوابا على الاقتراح رقم (٧٢) المقدم من النائب السيد فيصل الدغمي .		٥٣١
ي ـ كتاب معالي وزير الصحة رقم (١٠٣٣) جوابا على الاقتراح رقم (٨١) المقدم من السيد حفظي ملحيس .		٥٣٢
ك ـ كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٨٩٥) ومرفقه رقم (٢٢٠٣٥) جواباً على الشكوى رقم (٥١) المقدمة من مستخدمي وعمال مجلس الأعمار .	(اخذ المجلس علماً بالجواب وسيبلغ للمشتركين)	٥٣٣

*****

اجاب دولة رئيس الوزراء شفهياً على اسئلة النواب التالية :

السؤال	القرار
١ ـ سؤال رقم (٢٠) مؤرخ في ١٩٦٥/١٢/١٨ من نائب القدس معالي السيد علي الدجاني .	(اكتفى حضرات النواب المحترمين باجوبة دولة رئيس الوزراء)
٢ ـ سؤال رقم (٢٦) مؤرخ في ١٩٦٦/١/١١ مقدم نائب الكرك السيد صلاح السحيمات .	
٣ ـ سؤال رقم (٢٨) مؤرخ في ١٩٦٦/١/١٢ مقدم من نائب عمان معالي السيد خالد الحاج حسن .	
٤ ـ سؤال رقم (٣٠) مؤرخ في ١٩٦٦/٢/٥ مقدم من نائب عمان السيد مطلق الحديد.	
٥ ـ سؤال رقم (٣١) مؤرخ في ١٩٦٦/٢/٥ مقدم من نائب عمان السيد مطلق الحديد.	
٦ ـ سؤال رقم (٣٢) مؤرخ في ١٩٦٦/٢/٥ مقدم من نائب عمان فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الباقي جمو .	

****** حول عمال مصفاة البترول المضربين عن العمل .

******* حول رفع اثمان المياه في العاصمة .

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا ، وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا ، من يوم الاحد الواقع في ١٩٦٦/٢/٢٠ . برئاسة معالي السيد عاكف الفايز رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب باجازة : السيد موسى ابو الراغب

وتغيب معتذراً السادة : محمد احمد البرغوثي ومعروف رباع ومتيا مروم .

وتغيب بدون معذرة : السيدان فيصل الجازي وعبد القادر الصالح .

وحضر من الحكومة : —

دولة السيد وصفي التل : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

معالي السيد سمعان داود : وزير العدلية .

معالي السيد عز الدين المفتي : وزير المالية .

معالي الدكتور قاسم الريماوي : وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

معالي الدكتور صالح برقان : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

معالي السيد فضل الدلقموني : وزير المواصلات/برق وبريد .

معالي الدكتور احمد ابو قورة : وزير الصحة

معالي السيد ذوقان الهنداوي : وزير التربية والتعليم

معالي السيد محمد طوقان : وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء

افتتاح الجلسة

الرئيس :

النصاب قانوني . اعلن افتتاح الجلسة .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث الآن في المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم .

١ — تلاوة محضر الجلسة

الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ — تلاوة الاجازات والاعتذارات

الرئيس :

ارجو ان تتلى الاجازات والاعتذارات الواردة .

الامين العام :

(أ)

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية وبعد .

اعتذر عن حضور جلسة غد لاسباب مرضية متمنياً لمعاليكم وللزملاء دوام التوفيق .

واقبلوا احترامي .

١٩٦٦/٢/١٩ نائب رام الله

محمد احمد البرغوثي

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون

(ب)

الامين العام :

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية واحتراما وبعد ،

لاسباب خاصة طارئة اعتذر عن حضور جلسة اليوم . فارجو المعذرة .

واقبلوا تحياتي . نائب جنين

معروف رباع

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

(ج)

الامين العام :

عطوفة امين عام مجلس الامة — عمان

بسبب وعكة مرضية اعتذر عن حضور جلسة يوم الاحد الموافق ١٩٦٦/٢/٢٠ .

نائب منطقة القدس

متيا مروم

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قبول معذرته ؟

الجميع : موافقون .

٣ — تلاوة الكتب والاوراق الواردة

الرئيس :

ارجو من عطوفة الامين العام تلاوة الكتب والاوراق الواردة .

(أ)

الامين العام :

الرقم ٠٩٩/١٧٢/٢

التاريخ ١٩٦٦/٢/١٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٩٢/١٧٢/٢ المؤرخ في ١٩٦٦/١/١٥ .

ارجو ان تحيطوا مجلس النواب الموقر علما بأن مجلس الاعيان قرر في جلسته السادسة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ رفض القانون الموقت رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لمخالفته نص المادة (١١١) من الدستور .

أعيد الى معاليكم نسخ القانون المذكور ، رجاء التكرم باجراء المقتضى واعلامي بالنتيجه .

واقبلوا احترامي .

رئيس مجلس الاعيان

سعيد المفتي

السيد الحاج حسن نائب عمان :

هذا القانون درسته اللجنه المالية لمجلس النواب ووضعت بعض النواصي عليه وذهب للجنة المالية في مجلس الاعيان كما واقرته كاوردها منا وعندما نظر في مجلس الاعيان رفضه مجلس الاعيان لسبب دستوري اي قانوني فارى ان تجتمع اللجنتين المالية والقانونية لبحثه .

الرئيس :

اذن يحال على اللجنتين المالية والقانونية معا .

الجميـــع مـوافقون :

*

السيد ميرزا نائب عمان :

معالي الرئيس :

استلمت الحكومة شكا بمبلغ مائة الف دينار تبرعاً للجمعيات الخيرية من جلالة الملك فيصل اثناء زيارتـــه الأخيرة للأردن . ارجو اطلاعنـــا عـــلى الاجراءات التي اتخذتها الحكومة لتوزيع هذه المبالغ على الجمعيات وان تسرع بتوزيعها عـــلى الجمعيات من اجل ان تقوم بالخدمات المطلوبة منها .

الرئيس :

وزعت على الجمعيات .

اصوات : اي جمعيات

دولة رئيس الوزراء :

يا سيدي ارجو ان يوجه كتـــاب او سؤال ونرسل لكم كشفا .

**

السيد الدجاني نائب القدس :

معالي الرئيس :

بهذه المناسبة ارجو ان اذكركم ان لي عدة اسئلة لم تجب الحكومة عليها وهناك سؤال قدمته من تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٦ لم احصل على جواب عليه .

الرئيس :

دولة الرئيس :

فعلا هناك اسئلة لم يجب عليها اصحاب المعالي الوزراء وقد كتبنا تأكيدات عليها ، فارجو ان نتقيد بالمدة المنصوص عليها بالنظام الداخلي .

دولة رئيس الوزراء :

ارجو ان تذكرنا السكرتيرية بها .

* * *

الاستاذ جمو نائب عمان :

معالي الرئيس :

الدورة تكاد تنتهي او انتهت وهناك اسئلة اذا بقي الروتين متبع بان نكتب ونأخذ الجواب فالدورة تنتهي والحكومة لما تجاوب على الأسئلة . لذا نرجو بالفترة الباقية مادام ان النظام يساعد ان تكون الأسئلة شفوية . . . ويجيب الوزير المختص شفوياً لأن الوزير المفروض به ان يكون ملما بشؤون وزارته .

الرئيس :

يافضيلة الأستاذ :

الوزير لما نعطيه مهلة يمكنه ان يجيب ، لكن لما توجه له السؤال شفهيا قد لا تكون المراجع امامه فلا يمكنه ان يجيب . لكن سنكتب لدولة رئيس الوزراء ونبعث له بكشف بالأسئلة المتبقية على ان يجاب عليها قبل انتهاء الدورة .

الاستاذ جمو نائب عمان :

فليكن ذلك شفويا لأن الكتابه ايضا تتحمل مدة.

السيد المجالي نائب الكرك :

بالنسبة لضيق الوقت ولكثرة الاعمال ، انـــا اقترح مضاعفة عدد الجلسات بحيث يعقـــد المجلس جلستين في الاسبوع :

الرئيس :

لامانع وانعقد كل يومين جلسة خلال المدة الباقية

* * * *

السيد سحيمات نائب الكرك :

سيدي ، لدي اقتراحين موقعين من اكثر من عشر نواب اذا سمحت تلوتهما .

الرئيس : تفضل

السيد سحيمات نائب الكرك : (يتلـــو)

اقتراح برغبة رقم (١٠٦)
تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠

معالي رئيس المجلس النيابي الاكرم

لقد بلغت بلادنا بحمدالله وعناية الحسين شاؤاً عاليا في التقدم والحضارة ومع ذلك فان هنالك قانون الاشراف على البدو لعام ١٩٢٦ لايزال ساري المفعول وقد سبق لمعاليكم ان ارسلتم الى دولة رئيس الوزراء كتابا بطلب الغاء هذا القانون الذي يعتبر ان بلدنـــا متأخرة وانها تتعامل بالغزو ولحد الان عدا عن ان هذا القانون يعطي مدير الامن العام او قائد الجيش العربي صلاحيات المحاكم ويستثنى البدو من المحاكـــة امام المحاكم النظامية .

وبما ان هذا الامر مخالف لنص الفقرة (١) من المادة السادسة من الدستور التي تنص عـــلى ان الاردنيين امام القانون سواء وبما انه لم يعد يتفق مع تطورنا الاجتماعي والتشريعي فاننـــا نقترح الغـــاء هذا القانون .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب قضاء مأدبا محمد سالم ابو الغنم ، نائب نابلس راشد النمر ، نائب الكرك صلاح السحيمات ، نائب الخليل يوسف التكروري . نائب اربد سامي حداد ، نائب اربد علي الملكاوي . نائب منطقة عمان مطلق الحديد ، نائب طولكرم حافظ الحمد الله ، نائب الكرك صالح المجالي ، نائب اربد حمزة الشريده ، نائب معان ابراهيم كريشان ، نائب جرش فيصل الدغمي

السيد سحيمات نائب الكرك : (متابعـــاً) .

اقتراح برغبة رقم (١٠٥)
تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٠ .

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

اشارة للأقتراح المقدم بالغاء قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦ ونعرض انه رغم الغاء قانون العشائر فان الحكام الاداريين لايزالـــون يطبقون احكامه حتى ان تطبيقه قد شمل امورا لم تكن خاضعة لهذه العادات زمن البداوة ومن ذلك قضايا الضرب العادية وخلافها ولذلك ولتنظيم هذه الامور والحد من استعمال العادات العشائرية في غير مواضعها نقترح ان تقوم وزارة الداخلية بالاشتراك مع اصحاب الرأي في البلاد لسن قانون يطبق لغايات الصلح بين الناس وينحصر في القضايا المهمة كالقتل عمدا او هتك العرض ومـــا عدا ذلك تكون خاضعة للقوانين النظاميـــة .

واقبلوا احترامنا .

نائب طولكرم حافظ الحمد الله ، نائب معان ابراهيم كريشان ، نائب الخليل يوسف التكروري ، نائب الكرك صلاح السحيمات ، نائب قضاء مادبـــا محمد سالم ابو الغنم ، نائب عمان مطلق الحديد ، نائب جرش فيصل الدغمي ، نائب اربد سامي حـــداد ، نائب اربد علي الملكاوي ، نائب الكرك صالح المجالي ، نائب اربد حمزة الشريده ، نائب نابلس داود الشخشير .

الرئيس :

دولة الرئيس .

هذا القانون وضع لغايات الامن سنة ١٩٢٠ لما كـانت الناس تغزو بعضها البعض وتقتل بعض وتنهب بعض وتسلب بعض على اساس ان يجدوا رادع يردع العشائر الرحل من التعدي على بعضها البعض . لكن الغاية انتفت الآن جندي ترسله لاي منطقة ويقول لبدوي الذي يعيش هناك انت مطلوب الى القيادة او مطلوب الى المحكمة يجيء قبل ان يجيء الحضري ، الموجود في نابلس او اربد. فالقانون فعلا فيه اجحاف يعطي الحق الى القائد العام وعدل بحيث اصبح مدير الامن العام يبيع املاكه وامواله المنقولة وغير المنقولة اليسوا مواطنين اردنيين . فمنذ مدة اقترحت ذلك وصارت عداوة بيني وبين كلوب في ذلك الوقت وحاربني عدة مرات في انتخابات المجلس النيابي وحال دون دخولي الى هذا المجلس من اجل هذا القانون . وخلصنا من كلوب وتحرر الجيش فكيف يجوز ان يبقى القانون لقد كتبت مذكرة الى رئيس الوزراء في زمن الحكومة السابقة ودرست المذكرة وارسلت وشكلت لجنة وكان فيها معالي وزير الداخلية ورئيس الوزراء واوصت بالغاء القانون قانون الاشراف على البدو وعينوا محافظ للعشائر او مثل ما هو حاصل الآن العشائر الرحل في المنطقة الشمالية يتبعون لاربد والعشائر في المنطقة الوسط تابعين لعمان وفي الجنـــوب تابعين لمحافظة معان أو الكرك .

رئيس الوزراء :

يا سيدي ابعثوا لنا بمشروعكم ونحن نضعه في الدورة الاستثنائية .

الرئيس :

ارجو ان ابين لدولتكم ان الدراسات عليه موجودة لدى الحكومة والمهم الغاء قانون الاشراف على البدو والناحية الثانية يا دولة الرئيس الذي يحصل الآن انا — لا سمح الله — بتهاوش انا واياك تضربني كف والا بضربك كف خذ جاهه وعطوة الخ نريد ان نحصر القضية هـــذا القانون الغي من زمن الملك عبدالله الغي نهائيا ، الآن ملغى فنريد ان نحصر موضوع القضايا العشائرية في القتل — لا سمح الله — في العرض اما واحد والله سب واحد تعال كد عليه جاهه وخذ عطوه وبعـــدين رجائي يا دولة الرئيس انه قـــانون الاشراف على البدو في الدورة الاستثنائية نلغيه ثانيا قانون العشائر تشكل لجنة لتحصر الاشيــاء في الدم والعرض .

السيد القضاه نائب عجلون :

ما في جدل الاقتراحين وجيهين بالنسبة لقانون العشائر لا يجوز ان يبقى في القرن العشرين وبالنسبة لقانون العشائر انا رأيي ان يجتمعوا الحكام الاداريين مع وجهاء المنطقة يتفق على المبادىء او القضايا التي يحصل فيها عادات عشائرية ويصدر بلاغ من رئاسة الوزراء ومع الحزم واتخاذ الاجراءات الرادعة ومع الوقت تزول وتحصر في وقت اذن في القضايا الكبيرة التي لها اهمها عرض ودم .

السيد ابو الغنم نائب مادبا :

مع احترامي لرأي الاخ الكريم الا انه الاجراء هذا يجوز ان يأخذ سنتين او ثلاث وحتى كل حاكم اداري او محافظ يجمع المختار ويجمع الحارس ويجمع الوجيه يا سيدي المحافظ مثلا في بلده كرئيس بالنسبة للمملكة في مجلس وزراء محترم وفيه مجلس امة محترم عليهم صياغة قـــانون بسرعـــة على اساس انهم يخلصوا من القضايا .

دولة رئيس الوزراء :

هناك دراسات من كافة الحكام الاداريين حول هذا الموضوع .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة الاقتراحين على الحكومة ؟

الجميع : موافقـــون .

(ب)

الرئيس :

يتلى كتاب مجلس الاعيان رقم (٢٠٠)

الامين العام:

الرقم ٢/٢٩/٢٠٠

التاريخ ١٩٦٦/٢/١٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢/٢٩/١٦٠ تاريخ ١٩٦٦/٢/٦ .

ارجو ان تحيطوا مجلس النواب الموقر علما بأن مجلس الاعيان قـــرر في جلسته السادسة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٢ رفض مشروع القانون المعدل لقانون تسوية ديون المزارعين لسنة ٩٦٦ . بسبب ان الاسباب الموجبة لم تصدر من الحكومة وانمـــا صدرت من معالي محـــافظ البنك المركزي ولان البنوك التجارية لا يجوز ان تمتاز عن بقية الافراد فيما اذا تعاطت الفائدة نتيجة الاقراضات الزراعيه .

اعيد الى معـــاليكم نسخ مشروع القـــانون المذكور رجاء التكرم باجراء المقتضى واعلامي بالنتيجة .
واقبلوا احترامي .

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

السيد الحاج حسن نائب عمان :

معالي الرئيس ، اذا سمحت الواقع مع احترامي للسبب المبين لرد هذا القانون من قبل مجلس الاعيان لكن القانون والدستور واضح بأن المسؤول امـــام مجلس الامة والذي يقر القوانين هـــو مجلس الوزراء وليس محافظ البنك المركزي او وكيل وزارة معينة ، فلذلك فللضرورة وللاسباب الموجبة التي بموجبها اقر مجلسكم الكريم هذا القانون فارجو التمسك برأي مجلس النواب لان سبب الرد شكلي وليس موضوعي .

السيد القضاة نائب عجلون :

يا سيدي ، الواقع بالنسبة للاسباب الموجبة ان الغاية من وضع قانون تسوية ديون المـــزارعين هو انهم كانوا واقعين تحت وطأة فئة من الدائنين التجار والمرابين وربما كانت الارقام تزيد عن الحد المعقول وبما ان البنوك تتعامل في حدود معينة يعني بفـــوائد ٩٪ تقريبا فالحكومة رات — كما يبدو والجنة والمجلس وافقتنا على انه هؤلاء لا يمكـــن وضعهم في عـــداد المرابين والتجار ، فوضع هذا الاستثناء حـــتى لا يحد دون يعني تهافت او اقبـــال البنوك على اقراض المزارعين . اما اذا كان المجلس يرى نقطة جـــديدة الديون السابقة يطبق عليها القانون القـــديم من الان فصاعدا والبنـــوك مستثناه من قـــانون تسوية ديون المزارعين : اصلا هـــذا القانون قاربت مدته على الانتهاء يعني لا يمكن ان يعد البنك مرابي كما يعـــد

مرابي معروف لانه يعطي في حدود معقـــوله وليس بفائدة فاحشة هذا السبب .

الرئيس :

مجلس الاعيان رد قانون تسوية ديون المزارعين لانه اعتبر محافظ البنك المركزي لا يجوز له ان يقدم اسبابا موجبه .

السيد خليفة نائب عمان :

دين البنوك ليس دين زراعي ولذلك التعديلات كما جاءت من مجلس النواب اصوب مما جاءت مجلس الاعيان .

الرئيس :

مجلس النواب يعني يصر على قراره .

اصوات نعم

السيد الحاج حسن نائب عمان :

عاكف بك بدي اثير نقطة اذا سمحت

الرئيس :

خالد بك ما دام المجلس اصر على رأيه انتهى

السيد القضاه نائب عجلون :

معالي الرئيس حتى لا نضطر لاجتماع المجلسين انا فكري اذا احيل الى اللجنة القانونية وتعقد مـــع اللجنة القانونية للاعيان اجتماعاً . . .

دولة رئيس الوزراء :

يا سيدي حجة الاسباب الموجبة كـــما فهمتها الورقة التي تقدمها الحكومة مسؤولة عنها يجوز مرات ان استعين باحد النواب هنا لوضع الاسباب الموجبة لوضع او تعديل قانون . .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

نعـــم . او ليس في تعديل قـــانون استقلال القضاء وطلب رأي مجلس النواب والنواب

الرئيس :

نعمل ترتيب مع دولة رئيس مجلس الاعيان

لعقد جلسة مشتركة .

السيد عريقات نائب القدس :

محتمل ان يقبلوه لو كتبنا ثانيا لمجلس الاعيان بان مجلسنا يصر على رأيه

الرئيس :

اذن يصر المجلس على رأيه السابق ؟

الجميع : موافقون

(ج)

الامين العام :

وهذا نص كتاب دولة رئيس مجلس الاعيان حول قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الرقم ٢٢ / ٢٨/٢/٢٠٢
التاريخ ١٣ /١٩٦٦/٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بالاشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢/٢٨/٢/١٥٨ تاريخ ٥ /١٩٦٦/٢ .

قرر مجلس الاعيان في جلسته السادسة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٢ /١٩٦٦/٢ . الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية بالصيغة التي ورد فيهـــا من مجلس النواب مع ادخـــال التعديلات التالية عليه وهي : –

أ – حذف الفقرة (١) من المـــادة (١٤٨) المعدلة بموجب المادة (٢) من المشروع المعدل .

ب – حذف عبارة (واطمأن القاضي الى صحتها) الواردة في السطر الثـــاني من الفقرة (٢) من المادة (١٤٨ المعدلة بموجب المـــادة (٢) من المشروع .

ج – حذف المادة (٣) برمتها من مشروع القانون المعدل .

د – حذف المادة (٤) برمتها من مشروع القانون المعدل .

هـ – اضافة عبارة (الصادرة من النائب العام) بعد عبارة (منع المحاكمة) الواردة في السطر الثالث وكذلك اضافة كلمة (الجنائية) بعد عبـــارة (والقرارات) الواردة في السطر الثـــاني من المادة (٢٧٠) المعدلة بموجب المادة (٥) من القانون المعدل .

ابعث لمعاليكم بستين نسخة من القانون المذكور بالصيغة النهائية رجـــاء التفضل بعرضه على مجلسكم الموقر واعلامي بالنتيجة .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الكتاب الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

(د)

الامين العام:

وهذا جواب سماحة قاضي القضاه على اقتراح لسعادة النائب الاستاذ سليمان القضاه

الرقـــم م أ ع/٩١/٥٢/٦٦٦
التاريخ ٩/١٩٦٦/٢
الموافق ١٩ شوال سنة ١٣٨٥هـ

دولة رئيس الوزراء المكرم

اشير الى كتاب دولتكم رقـــم ٢٧/٣/نواب/ ٢١٨٩٣/٧ تاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٦٥ بخصوص اقتراح بناء مسجد بجانب مجلس الامة الجديد .

ارجو ان اعلم دولتكم بان امكانات الاوقاف لا تساعد على ذلك الا اذا تكفلت الدولة بالنفقات ت اشراف دائرة الاوقاف .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

قاضي القضاة
ورئيس مجلس الاوقاف والشؤون الاسلامية
عبدالله غوشه

السيد القضاة : نائب عجلون : شكراً .

(هـ)

الامين العام:

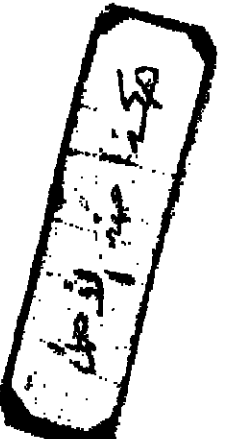
وهذا جواب دولة رئيس الـــوزراء ومرفقه بجواب مدير عام سلطة المياه المركزية ؟

دولة رئيس الوزراء :

لا مانع من تلاوته علماً بان المشكلة انحلت .

السيد الحشمان نائب السلط :

شكراً يا دولة الرئيس



الامين العام :

الرقـــم ٢٧/٣/نواب/٧/١٤٥٦
التاريخ ٥/٢/١٩٦٦

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث طيا بنسخة من جواب مدير عام سلطة المياه المركزيه رقم١٤/١/٦٢٩ تاريخ ١١/١/١٩٦٦ حول اقتراح النـــائب السيد محمـــــد الخشمان المتعلق بايصال المياه الى مخيم الكرامه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
وصفي التل

الرقـــم ١٤/١/٦٢٩
التاريخ ١١/١/١٩٦٦

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٣/نواب/٢١٠٦٩/٦ تاريخ ٦/١٢/١٩٦٥ ومرفقه الاقتراح برغبة رقم (١٨) تاريخ ١٨/١١/١٩٦٥ . المقدم من نائب السلط السيد محمد الخشمان المتعلق بايصال مياه عذبه الى مخيم الكرامه .

رجاء التكرم بالعلم بانكم اوعزتم دولتـــكم قبل فترة وجيزة الى سلطة المياه المركزيه بجـــر المياه الى الكرامة من البئر التي كانت السلطة قـــد حفرته قبل سنوات وقد باشرت السلطة فعلا بوضع المواصفات لشراء وتركيب الاجهزة اللازمه .

ان نوعية المياه الجوفيـــه في منطقة الكرامـــه بصورة عامه قد اصبحت سيئة جدا ومع ان ملوحة البئر التي تنوى السلطة جـــر مياهه الى الكرامة اقل من المصدر الذى كانت تستقي منه الكرامه فلا تستبعد ان تزداد الملوحة بعد فترة مـــن الزمن في هذه البئر الى درجة تجعلها غير صالحـــة للاستعمال وعندهـــا سيترتب جر المياه الى الكرامة من مصدر اخر .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

مدير عـــام سلطة المياه المركزيه
عمر عبدالله دخقان

(و)

الامين العام:

وهذا جواب سماحة قاضي القضاه على اقتراح النائب السيد حمزة الشريده .

الرقم م‌اع /٧٢٢/٥٥/٦٧٢
التاريخ ٩/٢/١٩٦٦ .
الموافق ١٩/شوال سنة ١٣٨٥ هـ

الموضوع ـ اقتراح النائب المحترم
السيد حمزة الشريده

دولة رئيس الوزراء المكرم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٣/ نواب ١٠٥٤/٦ تاريخ ٢٦/١/١٩٦٦ .

ارجو العلم بان انشاء دائرة للاوقاف في دير ابي سعيد لاضرورة له اما بالنسبة لبناء المئذنه فعلى الاهالي ان يقوموا بجمع التبرعات لهذه الغاية ثم تساهم دائرة الاوقاف بما يتناسب وامكاناتها لعدم توفـــر مخصصات لذلك .

قاضي القضاه ورئيس مجلس الاوقاف
والشؤون الاسلاميـــه
عبد الله غوشـــه

السيد الشريدة نائب اربد

لانشاء دائرة للاوقاف في دير ابي سعيـــد ضرورة على الاقل لتكن دائرة المحكمة الكورة الشرعية او سكنا للقاضي نفسه لاسيما في بلد كدير ابي سعيد يفتقر لمجمع لدوائر الحكومية لولا البناء الذى سبق وقت ببنائـــه مدة وجودى رئيس للبلدية بالاضافة لما يدره من خير على دائرة الاوقاف من حيث الاجور واما بالنسبة للمئذنة فالاهالي يقومون الان بجميع بعض التبرعات رغم فقرهم المدقـــع .

فارجو الان ان تقوم دائرة الاوقاف بوضع المخصصات التي تتناسب وامكاناتها للمأذنة في دير ابي سعيد ولكافة مساجد قرى الاواء الشمالي الخيرية والمتطوعه في موازنتها للعام المالي التي هي بصـــدد اعداده وشكـــرا . »

(ز)

الامين العام

وهذا جواب معالي وزير التربية جواباً على اقتراحين للنائبين السيـــد ابراهيم كريشان والنائب السيد حمزة الشريده .

الرقم ٥٦/٥/٤١٤٠
التاريخ ١٠/٢/١٩٦٦
الموافق ٢٠/١٠/١٣٨٥

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع ـ اقتراح برغبة رقم ٥٨ ـ ٦٨

بعد التحيـــه .

اشير الى كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/ ٣ نواب/٧/١٠٦١ تاريخ ٢٦/١/١٩٦٦ بخصوص الاقتراحات المقدمـــه من بعض حضرات النواب المحترمـــين .

وارجو اعلامكم ان هذه الوزارة ستعمل على تلبية رغبة نائب محافظة معان بشأن اقامة ابنية مدرسية في المحافظة وكذلك نائب محافظة اربد بخصوص اعادة بناء مدرسة اناث دير ابي سعيد عندما تتهيأ لها الاحوال اللازمه لذلك اما من الموازنة او من القروض التي تسعى الوزارة للحصول عليها من اجل اقامة ابنيـــة تعليمية في مدن المملكـــة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير التربية والتعليـــم
ذوقان الهنداوى

السيد كريشان نائب معان :

شكرا لمعـــالي وزير التربية والتعلـــيم الا ان المدارس الموجودة في لواء معان او محافظـــة معان بالاحرى لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة كمدارس ، فالمرجو من معالي وزير التربية والتعليم ان يلاحـــق رصد المخصصات اللازمة لجعل هذه المدارس بشكل يتناسب ووضعية الطلاب ويوا كب تطور التدريس في المحافظة . وشكراً .

السيد الشريـــدة نائب اربد :

اني اشكر معالي وزير التربية والتعلـــيم على جوابه وارجو ان يبر بوعده كعادته بوضع المخصصات الكافية لاصلاح بناء مدرسة ذكور دير ابي سعيـــد الثانوية واعادة بناء مدرسة اناث دير ابي سعيد في موازنة العام القادم .

(ح)

الامين العـــام :

جواب معالي وزير الصحة رقم (٨٠٧) جواباً على الاقتراح رقم (٦٣) المقدم من النائب السيد محمد سعيد يونس اتلوه على حضراتكم .

دولة رئيس الوزراء

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٣/نواب/١٠٠٥٧/٦ تاريخ ٢٦/١/١٩٦٦ ومرفقه الاقتراح برغبة رقم (٦٣) المقدم من النائب المحـــترم السيد محمد سعيد يونس .

لقد بلغ مجموع العيادات الصحية التي افتتحت في عام ١٩٦٥ في قضاء طولكرم اربعة عيادات ، واذا سمحت الامكانيات المالية في موازنة العام الحالي فسينظر في امر فتح العيادات المقترحــة والا فان الوزارة ستضطر الى ارجائهلموازنة العام المالي القادم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير الصحة

احمد ابو قوره

السيد يونس نائب طولكـرم :

انا طلبت من معالي وزير الصحة فتح عيادات صحيه في قضاء قلقيلية ان قضاء قلقيليـــه منفصل عن قضاء طولكرم وبه خمسة مجالس قروية ولم يفتح به اي عيادة صحية مع العلم ان معالي الوزير عنـــد زيارته في شهر نيسان وايار السنة المالية الحالية اوعد بفتح ثلاث عيادات صحية وقـــد نشرت الصحف المحلية وبها جدول عند رئيس الاطباء الذي هو حالياً وزير في نفس الوزارة قرية جيوس -قرية عزون- قرية كفر زيت ولكن لحد اليوم لم تفتح هذه العيادات مع العلم طالبنا معالي وزير الصحة بوجوب ايجـــاد دكتور صحة في قلقيلية ورغم زياراته الكثيرة مـــن قبل وفود عديدة من قلقيلية وقضائها وتدخل دولة رئيس الوزراء وبعض اصحاب المعالي الوزراء فـــان معالي وزير الصحة لحد الان مصر عــلى عدم فتح دائرة صحة في قلقيلية . مع العلم بان وزارة الصحة هي عمـــل انساني ، فان باقي الوزراء مثـــل وزير المواصلات ومعـــالي وزير العدلية ومعـــالي وزير الشؤون البلدية ومعالي وزير المالية قامـــوا بواجبهم وقسموا جميع الاعمار الذي في وزارتهم على جميع الأقضية ما عدا معالي وزير الصحةان وزارة الصحة عندما قدمت الميزانية الى هذا المجلس احدثت ثلاثين دكتوراً وقد عينـــوا صحيحاً ولكن مـــع الأسف لم يكن الى محافظة نابلس ولا طبيب من الثلاثين طبيب وجميع اقضيتنا . فاننـا نرى انشاط قضـــاء قلقيلية وقضاء طولكرم ومحافظة نابلس مـــن وزارة الصحه واخذ حقهم مثل باقي الأقضيه ، ان معالي وزير الصحه يدعي بانه يوجد مستشفى في قلقيلية للوكالـة مستشفى الوكالة لا يحكم ولا شخص ما لم يحمل كرت مؤن في قلقيلية كما وان دكتور طولكـرم يحضر يومين كـــل اسبوع الى قلقيليه لكن من مدة شهرين لم يحضرسوى ساعتين في كل الاسبوع وهذا غير كافي الى ثلاثين الف نسمه على حدود اسرائيل ينامون ليلهم تحـت ازيز رصاص اسرائيل ونهارهم في خلع الحجارة وفي زرع الشجر فمن الاحرىان تحدث هذه الوزارة وهو خدمة انسانية على ايجاد دائرة صحة في هذا القضاء .

الرئيس :

ما هو رأي الوزير .

وزير الصحة

اني اشكر النائب المحترم على اقتراحه الوجيه وارجو ان يكون معلوماً بان عدد سكان المملكهيوزع على عدد كبير من المـــدن والقرى وتوزيع الاطباء يكون بنسبة عدد السكان في كل مدينة وفي كـــل قرية . ومن ناحية اخـــرى في البلد التي تقدم فيهـــا الخدمـــات الطبية على اي شكل او باي وجه تعطى درجة ثانية من الاهميـــة بالنسبة للاماكن التي ليس فيها اي نوع من الخدمات الطبية في قلقيلية مستشفى يتسع لثلاثين سرير تديره وكالة الغوث الدولية وفيه طبيب بشكل مستمر ليـــل نهار . هنالك كثير مـــن الاماكن في المملكة تحتاج الى اطبـــاء ونحن لو كان باستطاعتنا ان نضع طبيباً لكل قريه لما قصرنا. وارجو اذا سمحت الموازنه في العام المـــالي القادم ان نستطيع تعيين الأطباء في الأماكن التي تحتاج الى اطباء في كل نواحي المملكه .

الرئيس :

مستشفى قلقيليه مثل ما قال النائب المحترم يعني مستشفى للوكالة لا يمكن معاينة واحـد الا من حمل بطاقة بانهلاجيء فنرجو معاليوزير الصحه اما انيبعث طبيب دائم او يبعث طبيب كل يوم لمـدة ساعتين او ثلاثة ساعات حتى يشرف على المرضى .

وزير الصحه

الطبيب يزور قلقيلية بشكل مستمر فيالحالات المستعجاه المستشفى يقبل المرضى مناي جهات كانت وساتصل بوكالة الغوث للعمل معهمعلى قبول المرضى المحتاجين .

السيد يونس نائب طولكرم

مولانا ان وكالـة الغـــوث لا توافق مطلقـــاً

— ضجة —

على قبول المرضى . ان معالي الدكتور وزير الصحة تفضل وقال ، بنسبة السكان ، ان قضـاء قلقيليه لا يزيد / الا من ناحية السكان فقضـــاء قلقيليه ثلاثين الف نسمه فاذا كان كل ثلاثين الف نسمه في المملكة لا يعين لهم طبيب هذا عجيب :

الرئيس :

ما وعدك !

(ط)

الامين العام :

وهذا جواب معالي وزير الصحة على اقتراح الشيخ فيصل الدغمي .

الرقـــم ٩٦٩/٢٨/٣١

التاريـــخ ١٩٦٦/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى الاقتراح برغبة رقم (٧٢) المقدم من النائب المحترم الشيخ فيصل الدغميوالمرفقبجدول اعمال الجلسة العاشرة بتاريخ ١٩٦٦/١/٥ .

ارجو ان ابين ما يلي : —

١) لقد افتتحت ثلاث عيادات صحيـــة في قضاء جرش منها عيادة ققفقا الواردة ذكرهـــا في الاقتراح المذكور .

٢) عند فتح العيادات الجديدة في اي قضاء تراعي الاولوية بالنسبة لعدد سكان القرية ، وبعدها عن اقرب عيادة صحية في القضاء وكذلك الامكانيات الماليـــة .

فاذا سمحت الامكانيات المالية في موازنة العام الحالي فسينظر في امر فتح المزيدمنالعيادات المقترحة والا فان الوزارة ستضطر الى ارجاله لموازنة العام المالي القادم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحة

احمد ابو قوره

السيد الدغمـــي نائب جرش : شكراً .

(ي)

الامين العام :

وهذا جواب معالي وزير الصحة على اقتراح لنائب السيد حفظي ملحيس .

الرقــم ١٠٣٣/٢٨/٣١
التاريــخ ١٩٦٦/٢/٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى الاقتراح برغبة رقم (٨١) المقدم من النائب المحترم السيد حفظي ملحيس .

ان عدد الاطباء المختصين بامراض القلب قليل جدا ، وعندما يتوفر الطبيب الاخصائي فسنعمل على تعيينه في مستشفى نابلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحة
احمــد ابو قوره

السيــد ملحيس نائب نابلس :

كنت اتوقــع ان اربعماية الف مواطن هــم سكان محافظة نابلس العامرة قلوبهم بالايمــان بالله وبهذا البلد الخافقة بمحبة ابنائه ان يجد طلبهم الرعاية والاستجابة السريعه من معالي الوزير وان يسعى جهده بتوفير الطبيب المختص لمعالجة القلوب العليلــة ولا اقول المريضة وقانا الله واياكم شر الناس الــذين في قلوبهم مرض ، واني اطالب بالحاح من معالي الوزير ان يولي هذا المطلب الاهتمام الزائد ورفقا بالقلوب يا وزارة الصحة .

دولة رئيس الوزراء :

ارجو ان يتأكد المجلس ان وزارة الصحة تسعى كل جهد ممكن في حدود الامكانيات لتأمين الخدمة الطبية على احسن وجه . فقضايا العيــادات بصورة خاصة نحن في الوقت الحاضر عندنا عيادات اكثر مما عندنا اطباء يزورها الزيارات المناسبة. عندنا واحدثنا وظائف كثيرة لأطباء لا اعتقد ان عدد المتقدمين قد غطى عدد الوظائف الموجوده يعني مــلاك وزارة الصحة من الاطباء على ما اعتقد ناقص . فالمهم في هذه العملية كل طبيب يتقدم لنا بطلب عمل نأخذه فورا ونسد فيه الفراغ . التوزيع بطبيعة الحال مايقول عنه ما في ولا خطأ وانما بقدر الامكان يعني مثلا في قلقيلية في مستشفى لاوكالةالاغاثة يبقى وضعها احسن من مكان ثاني لا يوجد فيه جنس الخدمة الطبية على الاطلاق . بعدين المحل اللذي فيــه مستشفى اهلي او مستشفيات اهلية او اطباء خصوصيين هــذا تبقى حاجته تأتي في الدرجة الثانية من امكنة ليس فيهــا اطباء خصوصيين على الاطلاق . فعملية التوزيع بقدر الامكان نحن نحاول نسد الحاجات اما هي سادة كل الحاجات التي يفكر الاخوان فيهــا لامش صحيح والسبب في هذا الامكانيات لو يتوفر عندنا المــال اللازم والاطباء اللازمين نقدر نوصل الخدمة الطبية الى كل محل . طبيعة الحال بقدر ومن واجب النائب ان يلح على منطقة معينة يريد لهــا عيادة او طبيب هذا واجبه ولكن بتأمل بالاضافة الى هــذا يمر على وزارة الصحة ويرى الجدول العمومي حتى نقنعه انه في مكان آخر فيه اربعين الف من السكان ليست به اية عيادة مثلا . والسبب نقص الاطباء .

السيد مليحس نائب نابلس :

كان طلبي من وزارة الصحة تزويد مستشفى نابلس باجهزة تخطيط القلب وطبيب مختص بالقلب لان كل واحد تحدث له ازمة يضطرون ان ينتظروا طبيب من عمان او القدس هذا الذي طلبناه .

وزير الصحة :

بالأضافة الى ماتفضل به دولة رئيس الوزراء وبما ان اقتراح النائب المحترم السيد حفظي مليحس في مكانه وله قيمته من الناحية المرضية بحيث يجب ان تتوفر في منطقة نابلس او محافظــة نابلس طبيب أخصائي بامراض القلب الا ان عدد الاطباء المختصين بهذا الفرع قليل جدا في البلد والاطباء الذين يعملون مع وزارة الصحة عددهم اثنان فقط واحد في عمان والاخر في القدس وعندما يتوفر عدد من الاطبــاء المختصين في هذا الفرع سنأمن احدهم لنابلس .

السيد مليحس نائب نابلس :

شكراً .

(ك)

الامين العام :

وهذا جواب ومرفقه من دولة رئيس الوزراء على شكوى تقدم بها للمجلس مستخدمي وعمــال مجلس الاعمار .

الرقــم : ع/٧/١٨٩٥

التاريخ ١٢/٢/١٩٦٦

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١١٧/٢/٢٤ تاريخ ١٩٦٦/١/٢٥ .

سبق لي ان عالجت الشكوى موضوع البحث وقد اجبت معالي نائب رئيس مجلس الاعمار بشأنهـا بكتابي رقم ع/٧/٢٢٠٣٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ الذى اوافيكم بنسخة عنه . احب ان اضيف الى ذلك ان تعيين المستدعين الذين كانوا مجرد مستخدمين في مجلس الاعمار في وظائف غير مصنفة في وزارة الاشغال العامة مما يعتبر دون ادنى شك تحسينا لوضعهم السابق. وقد بقي مستخدمهم الا وهو الحكومة واحــد في الحالتين ، فهل يصلح والحالة هذه ان يقال بأن خدماتهم قد انهيت بالمعنى المقصود في قانون العمل وانهم لذلك اصبحوا يستحقون المكافأة بمقتضاه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
وصفي التل

الرقــم : ع/٧/٢٢٠٣٥
التاريخ : ١٩٦٥/١٢/٢١

معالي رئيس مجلس الاعمار

اشير الى كتابكم رقم م ع/٦/٧/٥٥١٤ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١٥ .

يبدو لي ان القانونين رقم ٣٠ ــ ٤٧ - لسنة ١٩٦٢ قد وضعا من اجل معالجة مثل الحالة المستفسرة عنها تماما ، يضاف الى ذلك ان مستخــدمي وزارة الاشغال العامة نفسها الذين نقلوا الى وظــائف غير مصنفة كانوا قد اثاروا مثل هذه المطالبة وعلى الرغم من عدم وجود تشريع خاص بهم يمنع من ذلك كما في حالة مستخدمي مجلس الاعمار ، الا انه كان من رأي معالي وزير المالية الذي احيلت اليه المسألة باعتباره الجهة الرسمية المعنية بذلك أن قبول هؤلاء المستخدمين بالوظائف غير المصنفة التي نقلوا اليها يعتبر بحــكم الاستقالة من عملهم كمستخدمين ، وقد جرى العمل بذلك في جميع الحالات المماثلة بالوزارات والجهات الاخرى .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء
وصفي التل

السيد العوران نائب الطفيلة : ورئيس اللجنة الادارية

اشكر دولة الرئيس على اجابته . وارجو من السكرتيرية اجابة المشتكين .

ooooo

دولة رئيس الوزراء :

يا سيدي :

لا اعرف ان كان ما سأقوله ينطبق على النظام الداخلي للمجلس . السكرتيرية زودتنا بستة اسئـلة وصلتنا متأخره ويمكن للحكومة ان تجيب على خمسة اسئلة منها الآن .

الرئيس :

لا ارى ما يمنع من ان تجيب الحكــومة بهذه الجلسة على اية اسئلة ولا يوجد ما يمنع بالنظام ؛

دولة رئيس الوزراء :

ارجو من الامين العام تلاوة ســؤال النائب السيد علي الدجاني المتعلق بموضـــوع البوتاس لكي اجيب عليه .

— ١ —

الامين العام:

سؤال رقم (٢٠)
تاريخ ١٨/١٢/١٩٦٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية ، وبعد .

علمت بأن معالي محافظ البنك المركزي صرح في محاضرة القاها مؤخراً عن مسؤوليــات التنميــة الاقتصادية في الاردن ، بأن قوى خفية تلعب دورها الماكر في تعطيل مشروع البوتاس وقطع الطرق على تنفيذه .

ارجو ان تتفضلوا معاليكم بتوجيه سؤالي التالي الى معالي وزير المالية مستوضحا عما عناه معالي محافظ البنك المركزي بإشارته الى هذه القوى الخفية التي تحاول تعطيل مشروع البوتاس ، وما هو مردهــا ومصدرها ، وذلك لأن معاليه بحكم منصبــه هو من المسؤولين عن توجيه السياسة الاقتصادية في بلدنــا العزيز .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب القدس
عــلي الدجــاني

دولة رئيس الوزراء :

كما قال النائب المحترم في سؤاله ما هي القوى الخفية في تعطيل مشروع البوتاس .

سبق لمعــالي وزير الاقتصاد ان اجاب اجابة مفصلة على اجراءات الحكــومة فيما يتعلق بمشروع البوتاس . المشروع الآن ـ ولو انه المفــاوضات لم تنته بعد ـ لكن لحد الآن لا اعتقد في اي وقت مضى كان المشروع اقرب فيــه الى التحقيق مــن الوقت الحاضر . العقبــات التي صــارت في المشروع ! المشروع بدأ البحث فيه في اوائل الخمسينيات واخذت عدة فتاوى في كيفية البدء فيه ، عمل شركة مساهمة عربية ، كان السفراء العرب هم اعضــاء في مجلس الادارة ثم ضيعنا وقت آخر في عمل مشروع تجريبي كلفنا ½ مليون دينار وبعــدها تبين ان المشروع التجريبي غير لازم ، بعدين بعد فترة اخرى حوالي سنتين ضياع قــررت الشركة والحكــومة انذاك باستئجار مهندسين مستشارين (وستر ناب) بعــد دراسة سنتين على وجــه التقريب قالوا ان المشروع

غير اقتصادي ، العام الماضي مثل هذه الايام تقريباً او قبل بقليل اخذنا دراسات (وستر ناب) التي قالت ان المشروع غير اقتصادي واعطيت لشركة (جيوكبس) ووصلت الى نتيجة ان المشروع اقتصادي . بدأنا في بحث خطة التمويل مع البنك الدولي ومن حيث المبدأ اخذ البنك الدولي رعاية خطة التمويل بدفع ثلاثين مليون دولار ، المعونات الاميركية اعطتنا من حيث المبدأ قرض ب ١٥ ملــيون دولار بقي ١٥ مليون دولار مجموع راس المال المقترح للعمــل ٦٠ مليون دولار نصفه تقوم به شركة البوتاس الحالية والنصف الثاني شريك اجنبي مختص بهذه الصنعة وهو الشريك الذي نفاوضه الآن . اما الايادي الخفية ما في شك تعطيل خمسة عشر سنة ما هو لوجه الله ابداً لا شك هناك مصلحة لاعدائنا ان يتوقف مشروع البوتاس وبدليل ان كل ما نلاقي شريك ونكــاد نتفق واياه بقدرة قادر يختفي من الصورة ، فالمــوضوع الآن الواقع اصبح في متناول اليد ان شاء الله . والمرحلة الاخيرة وهي مــرحلة الاتفاق مــع شريك اجنبي للادارة والتعدين والتسويق المفاوضات اظن بعــد اسبوع نتأمل ان نصل الى اتفاق مع هــذا الشريك وبعدها يبدأ التنفيذ الفعلي . بهذا الاثناء وصار لنــا سنة عندنا اناس يحضروا للعمــل العقلي خبراء في المنطقة يصححوا ويبلوروا الدراسات الموجودة في مشروع وستر ناب ومشروع جيوكبس ؛

ونأمل في الحقيقة في شهر (٥) نجيء ونبشر المجلس ونقول لكم بدأنا العمل في مشروع البوتاس بعد تأخر مقداره كذا سنة .

الشيخ جمو نائب عمان :

الواجب قبل ايجاد الشريك ان نجــد اى جهة تمول هذا المشروع ؟

دولة رئيس الوزراء :

يا سيدي ارجو ان يطمئن المجلس ان كل جهة في الدنيا اتصلنا فيها تسلكم اخبار ان فــلان مستعد وفلان وفلان بس تغمزوه وفلان بس تقولوا لــه تعال ! مــا تركنا ولا بــاب الا وطرقناه عربي او اجنبي شرقي او غربي شيوعي او غير شيوعي كل جهة على الاطلاق وما يقال عادة ان الجهة الفلانية مستعده ومستعده وصلناها وجئنا .

الشيخ جمو نائب عمان :

نحن عندنا معلومات ان المانيا الشرقية تقدمت ومستعدة .

دولة رئيس الوزراء:

مش صحيح ، مش صحيح انا جاءتني هذه المعلومات منك وراجعناهم عندهم تفكير بدائي جداً مثله مئات التفكيرات في الدنيا في الموضوع اما انه عرض جدي جاءنا وقلنا له لا هذا غير صحيح .

الشيخ جمو نائب عمان :

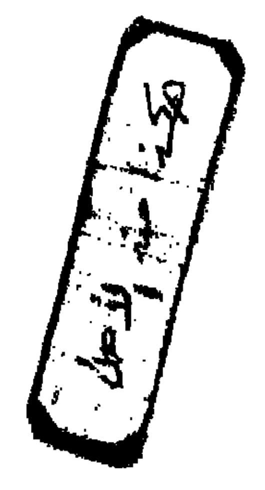
افتحو الباب للشركات كلها بدل ما نأتي نحن بشركاء بدهم يعملوا فينا مثل ما عمل ميكوم .

دولة رئيس الوزراء:

كل باب موجود شرقي او غربي طرق العموم معلومات الحكومة صحيحة لانها مستندة عــلى برهان

السيد المجالي نائب الكرك:

يا سيدي في نفس الموضوع ،موضوع البوتاس الواقع ما تفضل به دولة الرئيس . عرض على المجلس الكريم من قبل معالي سمعان بك داود وهــذا وارد طالما نحن في صلب الموضوع .ودولة رئيس الوزراء



يقول في خبراء والخبراء يدرسوا الموضوع بكافة نواحيه فعندي انا بعض المعلومات اريـــد ان يطلع دولة الرئيس عليها ، طبعاً لكثرة زياراتي الى غـــور الصافي بشاهد ان في اضمحلال وجفاف في الميـــاه الشرقية في منطقتنا الاقليمية المائية هذا يقابله احواض للملح لليهود هذا لا يقل عـــن ١٠ – ١٢ كم تقريباً طول المناطق العربية مناطقنا نحن نلاحـــظ وشيء واقعي وملموس انها تجف قبل حوض اليهود فهـــل يمكن ان يوضح لنا دولة الرئيس او الخبراء المعنيين هل هذا له أثره في المستقبل على الكميات . وفي شيء ثاني وفي مصلحة الشركة وموضوع البوتاس اقول ان الحكومة تفكر او في مخطط السبع سنوات فيـــه طريق لتصدير البوتاس طريق مشروع البوتاس الذي نحن في دراسته الآن لا يزال قسم فيه وعر وترابي .

الرئيس :

الموضوع ليس موضوع نقاش سؤال

دولة رئيس الوزراء :

يا سيدي لا بأس

السيد الدجاني نائب القدس :

يسرنا ما سمعناه من دولة الرئيس بـــان بعض جوانب هـــذا المشروع سيتبلور خـــلال اسبوع : وبعضها عـــلى الاكثر في الشهر الخامس من هـــذه السنة . ولكن انا اكرر السؤال الذي طرحته عـــلى دولة الرئيس كان وارداً ذلك بينما كان معالي وزير الاقتصاد يفاوض الجانب الامريكي في امريكا كان محافظ البنك المركزي وهو من المسؤولين عن تخطيط السياسة الاقتصادية في هذا البلد يقول هنا في عمان ان هناك (قـــوى خفية مكره تلعب دورها في عرقلة المشروع) فكان السؤال من هي هذه القوى الخفية الماكره اذا قلتم اسرائيل او ما ينبغي ان يقوله فهذه ولا يجوز لنـــا ان نقول انها تباشر اي ضغط علينا مباشرة وانمـــا تباشره بواسطة دولة وهذه الدولـــة امريكا فنحن نفاوض امريكا فلو لم يكن عند محافظ البنك المركزي معلومات اثارت تخوفه – ضجة – ما قـــال هذا الـــكلام فاننا نريد ان نطمئن ودولـــة الرئيس طمئنا على الموضوع .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

ان هـــذا الموضوع من اهم المواضيـــع الذي تعتمد عليه السياسه الاقتصادية في بلدنا لانه من اهم المشاريع سواء هـــذه الحكومة او الحكومات السابقة اخذت ووضعت جهداً كبيراً في اظهار هذا المشروع الى حيز الوجود . انني لا اريد ان اطيل في الحديث لانه سبق في العام الماضي ان جرت مناقشة مطولة في هـــذا المجلس وحضر المدير العـــام لشركة البوتاس وسبق واجاب عـــلى اسئلة كثيرة تتعلق في مجموع المشروع من مختلف نواحيه المالية والسياسية والادارية الا انني اريد ان اقول انه اصبح واضحاً بكل وضوح ان السبب الرئيسي في اعاقة تنفيذ هذا المشروع بالنسبه لنا في الاردن هنا هو الامكانيات المالية كمـــا تفضل دولة الرئيس وان الحكومة الآن – كما تفضل دولة الرئيس – تسعى في ايجـــاد الاموال لاقامة هـــذا المشروع ، كمـــا انني اريد ان اردد ما قاله رئيس الوزراء ان هناك جهات خفية وكما تفضل النائب المحترم وهي واضحة للجميع (الصهيونيـــة) هي الجهـــة الخفية الصهيونية ان هـــذا المشروع سيؤثر تأثير مباشر على مشروع من اهم المشاريع الاقتصادية في اسرائيل . لذلك نجد من مصلحتها ان تلعب دوراً كبيراً في وضع جميع العراقيل والعقبات في طريق اي مصدر كان يسعى لان يمول مشروعنا في الاردن.

فلذلك فلما كان هـــذا واضحاً للحكومة ولكم هنا وللجميـــع في بلدنا ، فأرى بان الحكومة يجب ان تتوخى وانا لا اقول انها قصرت او الحكومات التي سبقتها قصرت ان تضع ضمن برنامجها التمويل لهـــذا المشروع ان تحصل عليه بالدرجة الاولى من البلدان العربية اذا امكن او من البلدان التي لا يكون للصهاينة ولهذه القوى الخفية اي تأثير في اعاقة سير المشروع .

– ٢ –

دولة رئيس الوزراء :

هناك سؤال للنائب السيد صلاح السحيمات ، فـــارجو من امين عام مجلس الأمة تـــلاوة السؤال لأجيب عليه .

الامين العام:

ســـؤال رقم (٢٦)
تاريخ ١٩٦٦/١/١١

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

قامت سلطة المياه المركزيـــة مشكورة بحفر بئر قرب قرية الغوير في لواء الكرك وقد تفجرت المياه فيه بغزارة منذ ستة اشهر او اكثر ولكن السلطـــة اقفلته رغم شدة حاجة القرى المحيطه به للماء . . . .

فارجو احاله سؤالي الى عطوفة مدير السلطـــة متى سيتم تنفيذ سحب مياه هذا البئر الى القرى المجاوره له وهي : – المأمونية – ابو الشحم – الغوير – الثنيه المشيرفه – محنا – مدين – مرود .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام :

نـــائب الكـــرك
صلاح السحيمات

دولة رئيس الوزراء :

هذا السؤال لايمكنني الجواب عليـــه الآن .

السيد سحيمات نائب الكرك :

سأعطي دولتكم فكرة عنه .

سلطة المياه المركزية حفرت بئر قرب قريـــة الغوير شرق الثنيه قريب الكرك ونبعت المياه وتفجرت بقوة (١٢) انش هذا البئر واقع بين حوالي عشر قرى تخص عدة عشائر كلهم ماعندهم مياه نبع الا هذا البئر فلا يحتاج المشروع الا الى مضخة وتوزيع المياه ؛

دولة رئيس الوزراء :

يا سيدي اذا معلومات الأخ صحيحة سنركب عليه طرمبه ومضخه ونسير مثل قضيـــة ابو وائل ؟

– ٣ –

دولة رئيس الوزراء :

وهناك سؤال لخالد بك ارجو تلاوته .

الأمين العام:

ســـؤال رقم (٢٨)
التاريخ ٩٦٦/١/١٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو توجيه السؤال التالي الى الحكومـــة ؛

بالرغم من الوعود المتكرره بتمديد المياه الى سحاب فان سلطة المياه المركزية لم تقم حتى الآن بأي خطوة تشير الى تنفيذ هذا المشروع .

لهذا ارجو اعلامي عن الاسبـــاب التي تحول دون اخراج هذا المشروع الحيوي الى حيز الوجود.

نـــائب عمـــان
خالد الحاج حسن

دولة رئيس الوزراء :

ايصال المياه الى قرية سحاب قبل نيسان الخط الرئيسي من عمان الى حدود مادبا وبعد نيسان ستؤخذ فروع من الخط الرئيسي الى كافة القرى الجنوبيـــة شرقي عمان وعلى رأسها سحاب .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

يا سيدي اشكر دولة الرئيس لكن يجب ان اقول بعد نيسان هذا اثنى عشر شهراً من نيسان الى نيسان خط معين خط مادبا اذا امكن كلكم يعرف سحاب واصبحت المنطقة منطقة سكنية وفيها بيوت كثيرة لذلك فأرى انه يسير الخط جنباً بجنب من ام الحيران الى مادبا بنفس الوقت ان يمد الخط من ام الحيران الى سحاب اذا امكن وهذا ممكن فنيـــاً .

— ٤ —

دولة رئيس الــــوزراء :

وهناك سؤال للاخ مطلق الحديد حول دائرة السير ارجو ان يتلى

الامين العام:

سؤال رقم (٣٠)

تاريخ ١٩٦٦/٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو توجيـــه السؤال التـــالي الى معـــالي وزير الداخلية : —

علمت بان بعض ضبـــاط دائرة السير قد حجزوا بناء على تقرير مقدم من مدير السير السابق بتهم عديدة . ارجو اعلامي الاسباب الداعية الى هذا الحجز وما هو مضمون تقرير المدير المذكور وما هي التهم المسندة اليهم وماذا جرى بشأنهم .

نائب عمان

مطلق الحديد

دولة رئيس الـــوزراء :

سؤال للاخ مطلق الحديد بشأن ضباط دائرة السير اكتشف في هذه المرحلة خلل خطير كـــانت تقوم فيه دائرة السير فيما يتعلق بالرخص والتجديدات وخلافه ، التحقيق لم ينته لحد الان ، بطبيعة الحال فحتى كحكومة وانتم كنواب يجب ان نبتهج عندما يكشف عن خلل . وان شـــاء الله في فرصة قريبـــة نخبركم بالضبط اين وصلنا بتحقيقاتنا وما اكتشفناه وما هي اجراءاتنا .

— ٥ —

دولة رئيس الـــوزراء :

وهناك سؤال اخر لمطلق بك حـــول طريق مصدار عيشه

الامين العام :

سؤال رقم (٣١)

تاريخ ١٩٦٦/٢/٥

معالي رئيس مجلس النواب

ارجو توجيـــه الســؤال التالي الى دولـــة رئيس الوزراء : —

حتى هذا التاريخ لم يقم امين العاصمة باصلاح الطريق الرئيسية — طريق مصدار عيشة — حدود امانة العاصمة بالرغم من وجود الاخاديد والمستنقعات والحفـــر وبالرغم من ان الطريق من اهم الطـــرق الرئيسية المؤدية الى عمان مع اهتمام امين العـــاصمة بتبليط الارصفة بالبلاط الملون الجميل .

نائب عمان

مطلق الحديد

دولة رئيس الـــوزراء :

جواباً على هـــذا السؤال اعتقد بان امـــانة العاصمة ستقوم بهذا العمل في مـــدة قريبة بحسب معلوماتي .

— ٦ —

دولة رئيس الـــوزراء :

والسؤال الاخير للاستاذ جمو حول المتصرفين.

الامين العام :

سؤال رقم (٣٢)

تاريخ ١٩٦٦/٢/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

سلام الله عليكم . وبعد

ارجـــو توجيه الســـؤال التالي الى معـــالي وزير الداخلية .

ما هي الاسباب التي ادت بالوزارة الى تعيين بعض المتصرفين والقائمقامين من غير الجامعيين وهل لمعالي الوزير اطلاع المجلس الكريم على اسماء المعينين ومؤهلاتهم للتأكد من سلامـــة الاجراءات وتطبيق القانون والنظام فيها .

واقبلوا فائق الاحترام .

نائب عمـــان

عبد الباقي جمو

دولـــة رئيس الوزراء :

سؤال سماحة الشيخ عبد الباقي جمو بشأن تعيين متصرفين وقائمقامين غير جامعيـــين صحيح عينوا بموجب نظام التشكيلات الادارية وكلهم بحسب ما تعتقد الحكومة اداريين مؤهلين وكانوا زملاء لنا في هذا المجلس .

الاستاذ جمو نائب عمان :

بالواقع عندما وجهت هذا السؤال لم اقصـــد ان اتعرض لشخص واحد معين . انمـــا كان عندي علم كما كان عنـــد السادة النواب بـــأن هناك نظاماً وضعته حكومة كان يرئسها دولة السيد وصفي التل السابقة بأنه لا يجوز تعيين حاكم اداري كقائمقام او متصرف الا ان يكون حاملا شهادة جامعية وهناك سؤال بهذا الخصوص من معـــالي الدكتور قاسم الريماوي وجهه الى معـــالي وزير الداخلية عندمـــا انتدب اثنين موظفين في وزارة الداخلية انتداباً لا تعييناً كيف تخالف وزارة الداخلية النظام . فجـــاء الجواب بأن هذا لم يكن مخالفة انما هو انتداب فأنا كنت اظن ان النظام لا يزال ساري المفعول ولم اعلم لكل مرحلة نظامـــاً حسب ما يقتضيـــه او تقتضيه مصلحة فرد او جماعة . ولذلك اكتفي بالجواب . ما دام هناك نظام .

دولـــة رئيس الوزراء :

تعليق على موضوع مصلحة فرد او جماعـــة مش صحيح . النظام هو مصلحة عامة وفي حين من الاحيان نعدل الانظمة والقوانين بحسب ما نرى . لا انكر النظام السابق الذي اصر عـــلى الحكـــام الاداريين ان يكونوا جامعيين لي الان رأي آخـــر مش لانه عينا غير جامعيين لان الصفات الادارية اكثرها تجربة واقلها شهادة .

السيد الشريده نائب اربـــد :

والتجربة قد اثبتت ذلك .

الرئيس :

النظام موجود او غير موجود .

دولـــة رئيس الوزراء :

النظام موجود نظام جديد .

الاستاذ جمو نائب عمان :

الواقع انا من رأي دولة الرئيس بان الخـــبرة هي قد تكون افضل من الشهادة ، ولكنني لا اشير الى هذه الناحية بالذات ، انما اريد ان اذكر دولة الرئيس انه عندما يتقدم بمشروع قانون او بمشروع نظام الا يعتبر كل رأي يناقض رأيه انه جريمة . قد يغير رايه في المستقبل ويرى انـــه الحق . ولذلك يجب في المستقبل على كل من يتبنى رايا ان يحـــترم راي الاخرين ولا يتهم الاخرين بانهم مجرمون اذا ردوا قانون واعترضوا على نظام فقـــط لا غير .

وانا اويد ان الخبرة تزيد عن الشهادة .

••••••

الرئيس :

دولة الرئيس جاءتنا عريضة ونسخة محولة منا الى دولتك فيما يتعلق بعمال مصفاة البترول الـــذين فصلوا وهؤلاء معتصمين في دار اتحاد نقابات العمال ومضربين عن الاكل ونريد تعالجوها بشكل . : :

دولـــة رئيس الوزراء :

نعم . نعم .

•••••••

السيد كريشان نائب معـــان :

هناك موضوع هام جـــداً يتعلق بمصلحـــة المواطنين ارجو ان يسمح لي معـــالي رئيس مجلس النواب ان نلفت نظر دولة الرئيس لهذا الموضوع . نشرت جريدة الجهاد اليوم خبرا مفـــاده ان امانة العاصمة اتخذت قرارا برفع اثمان المياه للمتر الواحد المكعب من ٤٥ فلساً الى ٦٥ فلساً الماء شيء حيوي ومن واجب الدولة ان توفره للمواطنين هذه الناحية تثير سخط وتذمر المواطنين والذي ارجوه من معالي رئيس مجلس النواب وحضرات الزملاء بأن نطالب الحكومة ان تعيد النظر في هذه الناحية الهامة والغاء قرار امانة العاصمة الذي اتخذ بشكل لا يتلائم مـــع مصلحة المواطن .

الرئيس :

اتخذ او لا ؟

السيد كريشان نائب معـــان :

اتخذ قرار .

الرئيس :

هذا الموضوع مهم جداً ! ! ! ما هي وجهة نظر الحكومة ؟

دولـــة رئيس الوزراء :

لغايات شبكة المياه ولقرض الامانة من البنك الدولي وبالنسبة لوضع الامانة المالي السيء لم نجـــد طريقة لتسديد اقساط قرض البنك الدولي لشبكـــة مياه عمان الا بهذه الزيادة . بالطبع نحن كحكومـــة

بتفضل ان لا نزيد شيئاً لكن ما في عند الحكومـــة موارد تساعد الامانة اكثر مما ساعدتها لحد الان وما في عند الامانة موارد تساعدها على تحاشي هـــذه الزيادة بالسعر . واذا بدنا امانة تشتغل وتحسن شبكة المياه وتكملنا المجاري تريحنا هنا هذه تضحية جزئية بسيطة مشر رايح تزيد في الشهر عن شلن او عشرة قروش .

الرئيس :

هذا الموضوع يتعلـــق في سواد الشعب ما في عندي مانع الناس المقتدرين يدفعوا ٦٥ و ٧٠ و ٨٠ لكن الفقراء المعدمين الذين لا يملكوا شيء ترفـــع عليهم السعر من ٤٠ ــ ٦٥ فلس دفعة واحدة كثيرة الامانة كل مشاريعها التي يمكن ان تحسن البلد فيهـــا وتسوي مجاري وتقوم بمشاريع وضع قوانـــين لها وهناك امكانية للاقراض من البنك الدولي ومـــن الكويت او من اي بلد آخر الكويت اعطى عشرة ملايين .

دولـــة رئيس الوزراء :

يا معالي الرئيس لا يوجد امكانية وارجو ان يقارن سعر المياه في عمان في سعر المياه بصويلـــح وسعر المياه في القدس وسعر المياه . . . . كل بلد لها ظرف .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

الواقع لا شك بان ما تفضل معالي رئيس مجلس النواب شيء غير محمود ويمكن معـــالجة الغاية التي تهدف اليها الحكومة بالطريقة التالية ان نحقق ــ وفي نفس الوقت كلنا يشعر بان على الامانة مسؤوليات وواجبات يجب ان نوفر لها المال للقيام في واجباتها ومسؤولياتها ، فهناك تعلمون خاصة سكان عمـــان ان للمياه سعران السعر الاول يتناول الكمية الصغيرة التي تكفي للبيوت القصيرة باستعمالها الشهري واعتقد ثمنها في حدود ٤ر٥ قروش وما زاد عن ١٢ متر ٦٥ فلس فبامكان الحكومة والبلدية ان تعمل على تامين زيادة الاموال عن رفع ما يزيد عن ١٢ مـــتر وما يكفي حاجة العائلة الفقـــيرة تعمله ١٥ قرش فبذلك نكون حققنا ما بين الهدفين الهدف الاول عدم تحميل العائله الفقيرة الغير قادرة على احتمال اي فلس وعندما اقول اي فلس اعنيهـــا اي فلس ، وبنفس الوقت نؤمن ما يساوي المال من الطبقة القـــادرة على تحمل الزيادة في السعر والتي من واجباتها ان تتحمل .

الرئيس :

على غرار شركة الكهرباء

٤ ــ الاقـــتراحات

الرئيس :

ارجو من الامين العام تلاوة اقتراحات .

حضرات النواب المحترمين

(أ)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٩٦)

تاريـــخ ١٢/٢/١٩٦٦

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

تحية صادقة وبعد .

فالمرجو احالة الاقتراح التالي الى دولة رئيس الوزراء الاكرم مما يلاحظ ان كافة التقارير والكتب التي تصدرها الدوائر والجهات الرسمية وكـــثيرا من

هكذا هو في الأصل

الكتب المدرسية قد خلت من البدء بافتتاحها بالبسملة (بسم الله الرحمن الرحيم) . لذلك اقترح اصدار تعميم عام بلزوم التقيد بهذا العنوان الكريم شعار هذا البلد المؤمن ، ومرآة هـــذه الامة ــ والكتاب مرآته عنـــوانه .

وتفضلوا بقبول الاحترام .

نائب محافظة اربد
علي الملكاوي

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ب)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٩٧)

تاريـــخ ١٤/٢/١٩٦٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم ــ عمان

لقد تقدمت الغرفة التجارية الصناعية العربية بالقدس باستدعـــاء تاريخ ٦/٢/١٩٦٦ الى دولة رئيس الوزراء الافخم طالبة النظر في اقـــامة مطار دولي كبير في مكان قريب من القدس والى ان يتحقق ذلك الاسراع في تنفيذ مشروع توسيع وانارة مطار القدس الحالي وتحسين الخدمات فيه بوجه عام .

اني اذ احبذ ما جـــاء في الاستدعاء المشار اليه اود ان اعبر عما يجول في خاطري بان واجبنا نحـــو القدس بل نحو انفسنا لما للقـــدس من شهرة عالمية ومكانة مرموقة ان نوفيها حقها اسوة بالمـــدن المهمة ولا اقل من ان يكون لها مطار دولي يسهل قـــدوم الذين يرغبون بزيارتها اليها ان عـــدم اكتراثنا بهذه الناحية المهمة يوحي بان القدس ليست لنا في المستقبل وهذا ما يذهب كثير من الناس الى الاعتقاد به ولذلك والى ان نستعيد القسم المغتصب من القـــدس ولكي نبرهن للذين يذهبون بتفكيرهم هذا المذهب الخاطىء ونطمئن جميع المواطنين ونعلن على الملأ ان القدس التي تضم الاماكن المقدسة والاثرية هي القـــدس العربية يجب ان نوجد فيها كافة الخدمات التي تتوافر في المدن الرئيسية وبذلك ترسخ اقدامنا فيها من جهة ومن جهة اخرى نزيد في عدد الزائرين فيعم الخير فيها وفي كافة ارجاء المملكة . فبناء على مـــا تقدم ارجو معاليكم عرض اقتراحي على المجلس الكريم للموافقة على تحويله الى الحكومة لكي تتخذ الخطوات اللازمة للاخذ برأي الغرفة التجارية الصناعية العربية بالقدس الذي هو رأي جميع المواطنين ورصـــد ما يلزم من المبالغ في ميزانية السنة القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب القدس واريحا
اميل حنا صافيه

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(ج)

الامين العام :

اقتراح برغبه رقم (٩٨)

تاريخ ١٥/٢/١٩٦٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو احالـــة اقتراحاتي التاليـــة على المجلس الكريم ومن ثم احالتها للحكومة لاتخـــاذ الاجراءات اللازمة بخصوصها .

اولا حفر آبار ارتوازية لغايات ميـــاه الشرب في القرى التالية من محافظة نابلس :ــ

١. عقربا ــ ٢. عصيره الشمالية ــ ٣. سلفيت ٤. طمون ــ ٥ . كفر قدوم .

ثانياً رصد المخصصات الكافيـــة في موازنة السنة الماليـــة القادمة لتوسيع وتعبيد طريق اريحا ــ مخفر الجفتلك المتصلة بطريق نابلس ــ داميه .

ثالثاً فتح شعب بريدية في القرى التالية في محافظة نابلس .

١ . بيت وزن .
٢ . زيتا جماعين .
٣ . جت .

رابعاً بناء خزان للمياه النابعة من نبع الفوار في قرية التل (تل) من محافظة نابلس للافادة من هذه المياه الوفيرة التي تذهب غالبيتها هدراً في ري الاراضي وتربيـــة الاسماك وختامـــاً تفضلوا بقبول فائق الاحترام .

حفظي ملحيس
نائب نابلس

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هـــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(د)

الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٩٩)

تـــاريخ ١٥ / ٢/ ١٩٦٦

معالي رئيس مجلس النواب الافخم

نظراً لكون الموازنة على الابواب فانني ارجو رفع اقتراحي هذا الى الحكومة .

اولا تعبيد طريق الخليل البحر الميت وتعبيد طرق الخطوط الامامية التي تمتد مـــن صوريف ــ خاراس ــ نوبا . بيت اولا ــ ادنا ــ بيت عـــوا دير العسل ــ فالظاهرية .

وذلك انه لا يخفى ان الدور الذي تلعبه الخطوط المعبدة في اى بلد دور رئيسي في تحقيق جدوى الخطة الاقتصادية للتنمية في مجال القطاع الزراعي فالقطاع الاقتصادي فدخل البلد الوطني ، والانتاج الزراعي من حيث دورة في هذا البلد لا يخفى على احـــد اذ يلعب الدور الا كبر ان لم الدور الكلي في اقتصـــاد هذا البلد وهـــذه المنطقة التي الطالب الحكومـــة بتخصيص المبلغ لتعبيد طرقها انما يدرك الجميع ان جدواها الاقتصادية لا تقف عنـــد القطاع الفردي الاستهلاكي وانما ستؤثر آليا في مجمـــوع ايرادات الدولة عن هذا السبيل فان كل متر معبد في هـــذه المنطقة سيؤثر في ايرادات الدولة باضعاف ما ستنفقه على التعبيد . هذا بالاضافة الى ما سيعود على المزارع نفسه ممـــا يؤثر في دخلـــه الفردي ويؤدي الى رفع مستواه المعيشي مما يؤثر في حياته الاجتماعية ودوره الفعال في الخطة التي تتبناها الحكومة نفسها .

ثانياً حفر آبار ارتوازيه في كل من بيت امر ــ صوريف ــ الجبعه ــ خاراس ــ نوبا ــ بيت اولا ــ برقوميا ــ وادنا .

ودعوى ذلك ان الماء يلعب الدور الاساسي في حياة هذه المنطقة من حيث اعتمادها على ماء السماء في مزروعاتها وليس بالامكان التغلب على عامل القحط الا بالعمل عـــلى توافر الماء واثر القحط في اقتصاد الدوله تضعه الحكومـــة في سياستها الاقتصادية التي

تتضح في الموازنة باعتمادات رقميه واما من حيث تأثير الماء على الانسان كان فهو امر يوجب على الحكومة ان يكون في صلب اعتمادها ما يؤمن سقي هذه المناطق وسقي المواشي التي تلعب دورها في لقمة العيش ومرابطة هذه القرى على الخطوط الامامية .

ثالثاً بناء بريد مع تمديد خطوط للخارج نظرا لوجود خط واحد لا تكفي سعته لتلبية سكان محافظة الخليل . ولقد طالبنا الحكومات المتعاقبه ـ بذلك وكانت تعد ولكنها لم تنفذ. وليس خاف ان الاتصال الهاتفي السلكي واللاسلكي هو صنو للدور الذي تلعبه الخطوط المعبده فالاجهزة التي تعمل لا تفي بالحاجة الداخليــة بالاضافة الى ان الدهر اكل عليها وشرب ولذا فان التذمر الذي انبثق عن عدم جدوى هــذه الالات وضعــف ـ الاتصال يلعب دوره نتيجــة لتأثيره على العمل التجاري والعمل الاداري .

للحكومــة نفسها ممــا يدعوني ان اكرر بالمطالبة بوجوب الاستعجال برصد الاعتماد اللازم لذلك .

رابعاً ايجاد مدرسة صناعية في محافظة الخليل .

ان كــل خطة اقتصادية للتنميــة لا تضع في حساباتها القدرة البشرية ومدى ملاءمتها للقيام بما تتطلبه هــذه الخطة من اعباء تعتبر خطة خيالية وطالما ان الحكومة قد وضعت خطتها للتنمية فانــني لألفت انتباهها اولا ان هــذه المحافظة فيها من القدرة البشرية ما يوجب عليها ان تطور اليد العاملــة من مرحلتها اليدوية الى المرحلة الفنية التي تتطلبها خطتها في صلبها وان تحول الكم العامل الى كيف فني فعال تستفيد من جهوده وخبراته عن طريق هذه المدرسة، هذا بالاضافة الى الاستفادة غير المنظورة من العمل على ايجاد التوازن في قطاع التعليم مــع القطاع الزراعي والتجاري والتعليم الاكاديمي.

خامساً العمل على اكمــال الجامعه الاردنية بكافــة كلياتها العليمة .

ان الجامعة هي المعين الذي يمد الامة بالعقليات المدبره في مختلف مجالاتها المتعددة ومن المعروف للحكومة حسب ما لديها من احصائيات رقمية للعدد الضخم الذي يتوزع في انحــاء العالم من الطلبة الاردنيين ، وهي اعــلم بالكم الذي يدفعه هذا البلد من دخلها لقاء ذلك ، مما يؤثر تأثيراً فعالا في دخول اولياء امور الطلبة الذي ينعكس بــدوره انعكاساً كامــلا في ميزان المدفوعات مع الدول التي تؤوي طلبتنا وهذه المصروفات الباهظة تتحملها امتنــا في سبيل يمكن ان تستفيد منه باكمال هذه الجامعة فنسد ثغرة في هذا الميزان وتنشط حركة في الداخل ونستفيد من ابحاث على بلدنا ونحن احوج اليها فنضمن الكيف العلمي وجدواه لامتنا ووطنا. وانني لاعيد واكرر عــلى الحكومة ان تعمل على ذلك لتكون خطتها مضمونة الحركة ولو ادى ذلك الى ايجاد جباية على الاقل من اولياء الطلبة الذين يتعلمون في الخارج لتلبية احتياجات الجامعة الماليــة التي تدفعها لان تكون ذات فعالية في جميع نواحي ما تتطلبه هذه الامة من النهضة المباركة .

نائب محافظة الخليل
صدقي الجعبري

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هــذا الاقتراح على الحكومة ؟

– هـ –

الامين العام:

اقتراح برغبة رقم (١٠٠)
تاريخ ١٧/٢/١٩٦٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع/ المساجد في قضاء عجلون .

ان عددا من مساجد قرى قضاء عجلون بحاجة الى العناية والصيانة والترميم وانشاء مرافق صحية ،كما ان بعض القرى فيها مساجد متهدمة وبحاجة الى اقامة مساجد جديدة علما ان اهالي هذه القرى على استعداد للمساهمة لهذا فاني اقترح ان تقوم الحكومة ودائرة الاوقاف بما يكفل تأمين احتياجات هذه المساجد . وهذه المساجد هي :ـ

١ ـ مسجد عجلون / من اجل اتمام المئذنة .

٢ ـ مسجد عين جنا / للصيانة واقامة المئذنة

٣ ـ مسجد حلاوة / لاقامة مسجد جديد بدلا من المسجد المتهدم .

٤ ـ مسجد اشتفينا / لاتمــام بنائه لفقر اهل القرية وصغرها .

٥ ـ صيانة المساجد التالية وايجاد مرافق صحية لبعضها : - وهي مساجد قرى عنجرة ـ كفرنجه ـ عــين ـ عبلين ـ صخره ـ راسون - باعون ـ اوصرى ـ عرجــان ـ خربة الوهادنة والزراعة ـ وراجب ـ والشكاره ـ وفاره ـ وعفنا .

٦ ـ اقامــة مساجد في القرى التي بحاجــة لمساجد ـ مثل صنفار وغيرها .

فأرجو ان يتكرم المجلس الكريم بالموافقة على احالة اقتراحي هذا للحكومة .

واقبلوا احترامي .

نائب قضاء عجلون
سلمان القضاه

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

(و)

الامين العام:

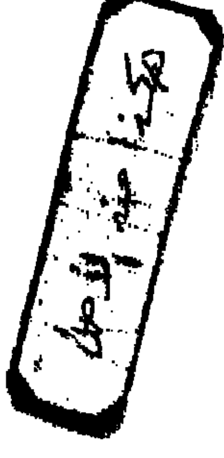
اقتراح برغبة رقم (١٠١)
تاريخ ١٧/٢/١٩٦٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : مياه عين التنور والتعويضات التي يطالب بها اهالي قرية عرجان .

تحية واحتراما وبعد .

سلطة المياه المركزية وضعت يدها على مياه عين التنور في قرية عرجان من اجل تزويد عدد من القرى بالمياه ، كانت هذه المياه تروي مساحات من اراضي تلك القرية، وقد اعلمني اهل القرية انه جرى اتفاق بينهم وبين سلطة المياه عندما وضعت يدها على مياه القرية ، بأن تعوض على الذين تضرروا بسبب اخذ المياه وتزود هذه القرية ايضا بماء الشرب وان تقيم اقنية من الاسمنت وغيرها من الامور لقــاء ذلك . واعطاء ابنائهم الفرصة للعمل في المشروع ، وقفت على شكواهم هذه قبل بضعة ايام من ان السلطة لم تقم بعد بالوفاء بوعدها هذا فضلا عن ضرورة مساهمة السلطة بالطريق التي تربط قريتهم بقرية باعون بطريق معبد وطولها حوالي ثلاث كيلو مترات ، لهذا فاني اقترح على المجلس الكريم احالة هذا الاقتراح على الحكومة لمعالجة قضاياهم التي نشأت عن استيلاء السلطة على الماء بالسرعة الممكنة وان يعطوا مع اهل



القرى المجاورة كباعون واوصرى اولوية العمل في هذا المشروع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب قضاء عجلون
سليمان القضاه

الرئيس:

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع · موافقون .

(ز)

الامين العام ·

اقتراح برغبة رقم (١٠٢)
تاريخ ١٧ /١٩٦٦/٢

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : اصلاح البرك القديمة .

تحية واحتراما وبعد .

توجد بعض البرك القديمة في بعض قرى قضاء عجلون، مثل عفنا – وصخرة – وسامتا – والستب وشين – وعبين – وعصيم وغيرها من القرى يمكن الاستفادة منها للزراعة حيث يستفيد منها المزارعون في اسقاء مواشيهم واستعمال مياهها للزراعة الصيفية كالبندورة وغيرها وسقي الغراس التي تحتاج الى السقي وارى ان من واجب الجهات المختصة العمل على اصلاحها لهذا اقترح على المجلس الكريم ان يتكرم بالموافقة على احالة اقتراحي هذا للحكومة للعمل على اصلاح هذه البرك تخفيفاً لازمة المياه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب قضاء عجلون
سليمان القضاه

الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

٥ – الاسئلة والاجوبة

الرئيس :

ننتقل الآن الى البند الخامس من جدول اعمال اليوم وارجو ان تتلى الاسئلة والاجوبه .

(أ)

الامين العام :

سؤال رقم (٢٢)
تاريخ ٩٦٦/١٢/٢٢

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

تحية وبعد ،

كان معالي وزير الداخلية/الشؤون البلدية والقروية قد تعرض الي في معرض رده على سؤالي حول بلدية بيت ساحور وقائمقامية بيت لحم من ان نيابتي مطعون فيها . ولما كان هذا القول فيه مساس بكرامتي وفيه افتئات على الحقيقة ، وحيث اني تأكدت من معاليكم بكتابكم رقم ١١٠٦/٦/٧/٦ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٢ بأنه لم يتقدم الى رئاسة المجلس اي طعن بنيابتي .

لهذا ارجو توجيه السؤال التالي الى الوزير المومى اليه لبيان الاسباب التي دعته ان يوجه هذا القول والاسباب التي تمنعه من تقديم اعتذار عن قوله هذا .

وتفضلوا معاليكم بقبول الاحترام

١٩٦٥/١٢/٢٢ المخلص
نائب منطقة بيت لحم
ايوب مسلم

الرقم : ٨٦٦/أ/١٠٦/٢١
التاريخ : ١٩٦٦/٢/١٤

دولة رئيس مجلس الوزراء الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ١/٢٧/١/نواب/١٨١٢ تاريخ ١٩٦٦/٢/٩ ومرفقه كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٦٨/٦/١٦/٣ تاريخ ٦٦/٢/٦ حول السؤال رقم (٢٢) تاريخ ١٩٦٦/٢/٢٢ المقدم من معالي النائب السيد ايوب مسلم . ارجو ان ابين بانه قد تم التفاهم بيني وبين معالي النائب السائل على ان يسحب سؤاله المذكور وان يعتبر المسألة منتهية الى هذا الحد وهذا هو السبب الذي حدا بي الى عدم الاجابة في الوقت المحدد .

واقبلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور قاسم الريماوي

السيد مسلم نائب بيت لحم .

نعم عقدت جلسة حضرها بعض الاخوان والوزير وتوسط الاخوان وتصافينا وانتهى الموضوع.

(ب)

الامين العام:

سؤال رقم (٥)
تاريخ ١٩٦٥/١١/١٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

بعد التحية ،

ارجو التفضل بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية متعلقا باغلاق بوابة باب العامود بالقدس : –

« يشكو المواطنين في مدينة القدس من اغلاق بوابة باب العمود من الساعة الثانية عشرة ليلا حتى الساعة الرابعة صباحا فارجو الاستعلام عن المبررات والاسباب التي تحول دون ابقاء هذه البوابة العامة التي تعتبر المنفذ الرئيسي الى قلب المدينة القدس مفتوحة باستمرار ، علما بان المدينة القديمة تضم القسم الاكبر من الاهالي وان مصالح السكان المترابطة بين السور وخارجه عبر هذه البوابة الرئيسية تتأثر بسبب هذا الاغلاق الذي يتعارض مع شمول الاستقرار في جميع ربوع الوطن العزيز .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب القدس واريحا
علي الدجاني

الرقم ٢٧ /١/نواب/٢٠٩٦/٧
التاريخ ١٩٦٦/٢/١٥

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم الموجه لمعالي وزير الداخلية برقم ٩٢٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٦٥/١١/١٦ حول سؤال النائب السيد علي الدجاني وابعث طيا بنسخة من جواب معالي وزير الداخلية عليه برقم ١٩٧٢/٣/١٩ تاريخ ١٩٧٦/٢/٥ .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
وصفي التل

الرقم ١٢٩ /١٩٧٢/٣
التاريخ ١٩٦٦/٢/٥

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب معالي رئيس مجلس النواب

رقم ٣/١٦/٩٢٦ تاريخ ١٦/١١/١٩٦٥ المرســل نسخة منه لدولتكم بشأن السؤال المقدم من معـــالي النائب السيد علي الدجاني المتعلق باغلاق باب العامود في القدس ، وارجو ان انهي لدولتكم بانه لــدى الاستئناس برأي سلطـــات الامن العام والسلطـــات العسكرية حول هذا الموضوع ، اعلمني معالي محافظ القدس بانه لا مانع لدى السلطات العسكوية من الابقاء على باب العامود مفتوحا طيلة الليل اذا ما وضع عليه خفارة ثابتة من الامن العام كما هو الحال في بـــاب الاسباط وستتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

وزير الداخليــة

عبد الوهاب المجالي

السيد الدجاني نائب القدس :

بالواقع ان تاريخ كتاب معالي وزير الداخلية ٢/٥ ونحن اليوم ٢٠/٢/١٩٦٦ واعتقد ان الحكومة لا يعجزها خلال خمسة عشر يوماً من تأمين خفارة الى باب العامود . ولذلك انا اتوجه الى دولة الرئيس بوصفه وزيرا للدفاع وبوصفه ايضا وزيرا للداخلية بالوكالة ان يبت بالموضوع .

٦ – قرار النظـــام المالي والاداري لمجـــلس الامـــة الاردني

الرئيس :

ارجو من عطوفة الأمين العام تلاوة النظـــام المالي والاداري لمجلس الامة الاردني .

الامين العام :

النظام الاداري لمجلس الامة

مادة (١)يسمى هذا النظام (النظام الاداري لمجلس الامة) .

مادة (٢)تعني كلمة (المجلس) مجلسا الاعيان والنواب .

مادة (٣)تعني كلمة (المكتب) المكتبان الدائمان لمجلسي الاعيان والنواب .

مادة (٤)تعني كلمة (الرئيس) رئيس مجلس الاعيان او رئيس مجلس النواب في حالة غيابه .

مادة (٥)مجلس الامة مستقل بميزانيته وموظفيه بعد صدور قانون الموازنة .

مادة (٦)يقوم المكتب بالتعاون مع اللجنتين الماليتين في المجلس بتنظيم مشروع موازنة المجلس ورفعها للمجلس مشفوعا بتقرير يتضمن جميع البيانات اللازمة لمناقشتها وأقرارها ، وتدرج الموازنة كرقم أجمالي في موازنة الدولة بدون بيان المبالغ اللازمة لكل باب من ابواب المصروفات .

مادة (٧)تقوم رئاسة المجلس بتقسيم الموازنة الى البنود والابواب والفصول المتبعة في قانون تنظيم الموازنـــة العامة للدوله ويصدق عليها رئيسي مجلسي الاعيان والنواب وتبلغ الى الدوائر المختصة .

مادة (٨)بعد صدور قانون الموازنه العامة للدولة تودع الاعتمادات المخصصة للمجلس في الجهة التي يختارها مكتب المجلس ، ولا يصرف مـــن هذا الاعتماد الا بموجب تحـــاويل يوقعهـــا الرئيس والامين العـــام والمحاسب .

مادة (٩)بعد نهاية السنة المالية تعد الامانة العامة للمجلس جداول تتضمن كيفية صرف الاعتماد وترسل الى وزارة المالية مستند من الرئيس وموافقة الامين العام والمحاسب .

مادة (١٠)يتم تعيين وترفيع ونقل الامين العام بتنسيب من الرئيس وموافقـــة المجلس ، على ان يقترن هـــذا القرار بالارادة الملكية .

امـــا تعيين ونقل وترفيع الموظفين من الصنف الاول فيتم بتنسيب من الأمين العـــام وموافقة المكتب وتصديق الرئيس على ان يقترن هذا القرار بالارادة الملكية

مادة (١١)يتم تعيين ونقل الموظفين من الصنف الثاني بتنسيب الامين العام وموافقة المكتب وتصديق الرئيس .

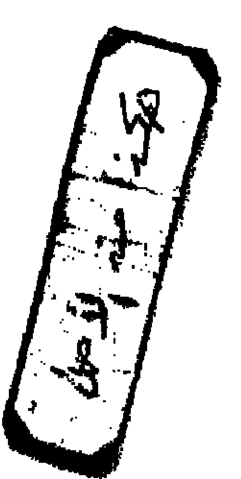
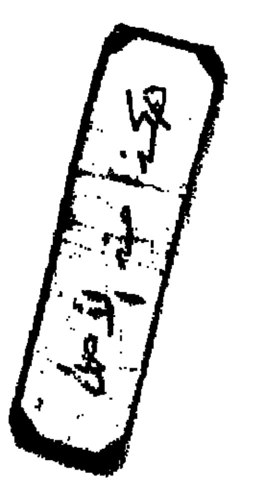
مادة (١٢)تعيين ونقل وترفيع المستخدمين يتم بتنسيب من الامين العام وتصديق الرئيس .

مادة (١٤)في تطبيق نظام الموظفين تفسر العبارات التالية في دوائر المجلس وفق الترتيب التالي : —

رئيس مجلس الـــوزراء والوزير .	رئيس مجلس الاعيان او رئيس مجلس النواب في حالة غيابه.
مجلس الـــوزراء .	مجلسا النواب والاعيان منعقدين على هيئة مكتب كل على انفراد.
لجنة انتقاء وتعيين وترفيع الموظفين.	هيئة المكتب والامين العام .
وكيل الوزارة .	الامين العـــام .

مادة (١٥)في حالة حل مجلس النواب تنصرف العبارات الواردة في هذا النظام الى رئيس وهيئة المكتب الدائم لمجلس الاعيان والامين العام .

مادة (١٦)يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

لما كانت اعمال مجلس الامه تقتضي وجــود استقلال في ميزانيته وفي موظفيه فقد اجتمع رئيسي مجلسي النواب والاعيان واتفقا على وضع نظاماً يحقق الاستقلال ى ميزانية مجلس الامة وفي موظفيه تمشياً مع ما هو فيه معمول في بقية الدول العربية ولذلك ولما كانت الموازنة على الابواب فانني اقترح على المجلس الكريم الموافقة على عرض هذا النظــام على المجلس الكريم لاقراره بهذه الجلسة ليتسنى لمجلس الاعيان النظر فيه في الجلسة غداً

(اصوات تثني على ذلك)

دولة رئيس الــوزراء :

انا . . . يعني من حيث المبدأ لا يوجد عندنا اعتراضــات ولو اني انصح بعكس هذا النظــام شو في لزوم لهذه العمليــة !؟ من تجربتي الادارية المتواضعــة الميزانيات المغلقة تسبب وجــع راس اصاحبهــا بعدين اسمحلي انا من المبدأ ما بعتقد ان الحكومة عندها اعتراض لكن كشخص ينصح ضد هذا النظام وحده وحده ثانية قبل اقراره اللجنة التي اشرفت على وضع هذا النظام ترى ديوان الموظفين وترى وزارة المالية .

الرئيس :

هذا مبدأ تسير عليه جميع المجالس في العالم .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

معالي الرئيس الواقع ان هذا النظام درس من الناحية الدستورية ومن الناحية الادارية ومع احترامي لرأي دولة رئيس الوزراء فأرى ان يقرأ هذا النظام مادة مادة في هذا المجلس ، فاذا كان هناك اعتراض على اي من هذه المواد فيمكن تعديلها الا انه حفاظاً على الاستقلالية التامة للمجلس التشريعي السلطــة التشريعية فانه من الضروري وجود استقــلال في ميزانية هذا المجلس في الاشيــاء المالية والاداريــة وهذا معمول فيه يا اخوان بمجموع الدول العربية في مجالس امتها لا ارى ضرورة لا حالته الى اللجنه

اذا يوجد مخالفة بين كل عضو النقطة التي يعتقد انه يوجد بها مخالفه المجلس وافق

وزير للداخلية للشؤون البلدية والقروية :

معالي الرئيس جرت العادة ان يستند النظام الى احــد المواد في الدستور او القــانون على اي مادة يستند فيه ؟

السيد الحاج حسن نائب عمان :

لا انا اقول على اي مادة يستند معالي الوزير وما هي المواد التي يتعارض معها هذا النظام ارجو ان يدلني عليها .

دولة رئيس الــوزراء :

معالي الرئيس يا سيدي لا المجلس سيهــرب ولا هناك ضرورة ما عندي موقف اقــول نعم اولا في هذا الموضوع كل ما في الامر نرجو اللجنة التي اعدت هذا القانون ان ترجع الى المختصين.

السيد الحاج حسن:

اقتراحي ثني عليه ووفق عليه

(ضجة)

السيد العــوران نائب الطفيلة :

لم نطلع عليــه وارى احالته للجنة لابــداء مطالعاتنا فيه .

— ضجة —

الرئيس :

يا وحيد بك يا خالد بك هذا موضوع مهم بالنسبة الى المجلس تناقشوه بشكل مضبوط اذا فيه نواحي دستورية لناقشها .

السيد العوران نائب الطفيلــة :

يا معالي الرئيس ليس لنا علم به لا من صياغة ولا غيره فكيف نناقشه طالما هو مهم !

السيد المجالي نائب الكرك :

ان ما تفضل به معالي الدكتور الريماوي نحن كنا نتذاكر فيه في مكتب معاليه وقلنا ان هذا يحتاج اولا من ناحية دستورية نتفق نحن والحكــومة عليه فالحكومة مولانا من حيث المبدأ قالت مــا في مانع لكن نحن مضطرين ان نأخذ رأي الحكومة في الدوائر المعنية فيها .

الرئيس :

في المادة (٨٣) من الدستور انا اريد اخالف معالي الدكتور الريماوي ولو دولة الرئيس قال من ناحية المبدأ ما في مانع اتفقوا مع الدوائر المختصة .

المادة (٨٣) من الدستور تقول : يضع كل من المجلسين انظمة داخلية لضبط وتنظيم اجراءاته وتعرض هذه الانظمة على الملك للتصديق عليها »

دولة رئيس الوزراء :

يا اخوان ما في اختلاف في الموضوع نحن نريد لهذا النظام ان لا يخرج فيه اي خطأ يعني يقدر واحد قانوني محامي يحكي على اجراءاتي خمسة ايام لا انت تفهم عليه ولا انا بفهم عليه لنترك مختصين يرواهلنه العملية .

الرئيس :

انا ارى ان تؤلف لجنة من ثلاثة من النواب مــع رئيس ديوان المحاسبة ورئيس ديوان الموظفين ووزير المالية ووزير العدلية لتدقيق هــذا النظام ووضعه بصيغة نهائية ، هل يوافق المجلس على ذلك ؟

الجميع : موافقون .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

ويوضع على جدول اعمال الجلسة القادمة .

الرئيس :

أو يوضع في الدورة الاستثنائية القادمة .

٧ ـ قرار اللجنة القانونية رقم (٢٤)

الرئيس :

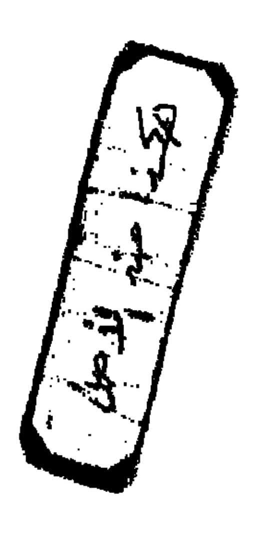
ننتقل الآن للبند السابع من جــدول الاعمال وهو مقررات اللجنة القانونية . فأرجو من المقرر الاستاذ سليمان القضاه التفضل للمنصة لتلاوة القرار رقم (٢٤) .

المقرر :

قرار رقم (٢٤)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني تاريخ ١٩٦٦/٢/١٦ برئاسة معــالي السيد عبد الرحمن خليفه وحضور الســادة المقرر سليمان القضاه ، صلاح السحيمات ، زهير مطر ، عبد الباقي جمو ونظرت في القوانين التالية : —

أ ـ مشروع قانون الاوقــاف والشــؤون الاسلامية رقم (٢) لسنة ١٩٦٦ ، قررت قبوله كما



ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليـه وهي : —

١) حذف العبارة التالية الـواردة في آخر الفقرة (أ) من المادة (٨) وهي «التي يعدها المدير المـالي ويقدمها للمجلس لاقرارها ورفعها لرئيس الوزراء لتصديقها »

٢) حذف العبـارة «الى ان يسوى امرهم بنظام خاص الواردة في آخر المادة (١١) » .

٣) تستبدل الفقرة(ه) من المادة (٢) بالنص التالي (ه) تعنى كلمة (الرئيس) قاضي القضاة » .

ب - مشروع قـانون الجمعيـات الخيرية والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٦٦ ، قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية عليه : —

١) تشطب كلمة (تفسير) الواردة في عنوان المادة (٢) .

٢) تضاف عبارة (ومحال اقامتهم) بعد عبارة (واعمارهم) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٦) .

٣) حذف العبارة التي تبتدىء من (ويعتبر قرار الوزير الخ ... الفقرة) الواردة في آخر الفقرة (٣) من المادة (٧) .

٤) حذف عبارة (خلال ثلاثة اشهر) الواردة في آخر الفقرة (٢) من المادة (٩) .

٥) حذف الفقرة (٢) من المادة (١٢) .

٦) حذف العبارة (وفي كلتا الحالتين الخ ..) الواردة في البند (ب) من الفقرة (٢) من المادة (١٥) .

٧) حذف المادة (١٦) برمتها واعادة ترقيم باقي المواد .

٨) حذف عبارة (ويعتبر قرار الوزير الخ ..) الواردة في آخر الفقرة (٣) من المادة (١٧) .

٩) حذف عبارة (وللوزير ان يمدد الخ..) الواردة في آخر الفقرة (ب) من المادة (١٩).

١٠) حذف عبارة (ويكون قراره قطعيـا الخ . . .) الواردة في آخر الفقرة (٣) من المادة (٢٠)

١١) اضافة عبارة (او الماس بالعقيدة) بعد عبارة (واقتسامه) الواردة في السطـر الثاني مـن المادة (٢١) .

١٢) حذف الفقرة (٢) من المادة (٢٣) برمتها.

جـ - رفض مشروع قانون معدل لقـانون الصحة لسنة ١٩٦٦ بسبب انه لا يصح صرف أي مبلغ من اموال الدولة الا بموجب قانون .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

(أ)

الرئيس :

هل هناك من يود المناقشة في مشروع الاوقاف والشؤون الاسلامية ؟

السيد السحيمات نائب الكرك :

في هذا القانون الموظفين يدفعون تقاعـدهم لصندوق الاوقاف والاوقاف تدفع لهم التقاعد بينما يذكر الاخوان عندما اقر قانون سلطة القناة ذكـر شيء عن التقاعد . . . ما اود ان اقولـه للمجلس الكريم انه طالما الموظفين في الاوقاف تابعين للخزينة ويدفعوا عائداتهم للخزينة فليكن تقاعدهم من الخزينة حتى تستطيع دوائر الاوقاف ان تنقل موظفيها من والى اية دائرة اخرى .

الرئيس :

سلطة قناة الغور اليست موازنتها منفصلة ؟

المقـرر :

الاوقاف مثل البلديات صندوقها مستقل حالياً اى مؤسسة ذات استقلال مالي .

الرئيس :

موازنتها تعرض على المجلس ؟

السيد السحيمات نائب الكرك :

سلطة ميناء العقبة تعرض عـلى المجلس ؟ ! سلطة قناة الغور تعرض على المجلس؟ ! كلها لا تعرض.

السيد المجالي نائب الكرك :

ارى ان يرجىء هذا القانون وان يعاد النظر :

دولة رئيس الوزراء :

يا سيدي ، اسمحلي ، لا مانع بان يكون هدف الاوقاف في المستقبل بان يكون تقاعدهم مثل تقاعد الدولة ، لكن في المرحلة الحاضرة يا اخي عائدات التقاعد عالية جداً .

السيد السحيمات نائب الكرك :

لقد عدل القانون واصبح المسؤول عن دوائر الاوقاف او قاضي القضاة او اي وزير يقرر مجلس الوزراء ان الاوقاف تابعة له ، فلم نتوسع بذلك على امـل ان تكون في المستقبل دائرة حكومية وينقل الموظفين منها ولهـا من اجهزة الدولة ونحل هـذه المشكلة .

دولة رئيس الوزراء :

عندما ننتهي من مشاكلها اما الآن لا .

المقـرر :

ارى ان يعاد القانون للجنة مرة اخرى .

السيد خليفة نائب عمان :

على ان تعيد الحكومة درسه وتعطينا النتيجة .

السيد المجالي نائب الكرك:

على ان تشترك اللجنه مع الحكومة في دراسته.

المقـرر :

ارى ان يعاد للجنة .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيل بحثـه واعادته للجنة على ان تستدعي وزير المالية .

الجميع : موافقون.

(ب)

الرئيس :

والآن مشروع قـانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية لسنة ١٩٦٦ .

المقرر :

بالنسبة للفقره (٢) من المادة (٩) ، في الاصول الحقوقية اذا قدم طلب في خلال شهر ما اجيب عليه يعتبر بمثابة رفض ، هذا مبدأ عام وبامكانه ان يطعن فيه خلال شهرين .

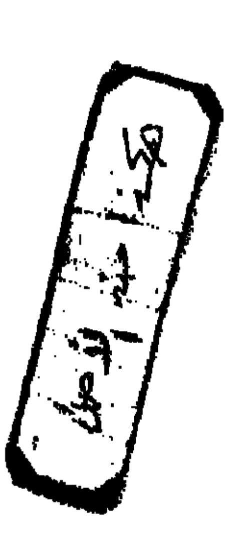
السيد السحيمات نائب الكرك

بالنسبة للفقرة (ب) من المادة (١٩)

لو اشترت جمعية خيرية قطعة ارض وجاءت جمعية اخرى بجانبها واقامت فيها دعوى الشفعه . . . فلماذا الوزير ليكونوا مثل باقي الناس .

وزير الشؤون الاجتماعية :

قد تحدث مشاكل بين جمعيات ، فمثلا حدثت مشكله امس اضطررنا ان نبعث لهـا موظفين لحلها وحلها احسن مما يذهبوا الى المحاكم .



السيد الحاج حسن نائب عمان :

طبيعة عمل الجمعيات الخيرية يختلف عن طبيعة عمل الجمعيات الاخرى كلكم يعرف ان الجمعيات الخيرية مكونة من جماعة كل همهم القيام باعمال خيريه محضه ، وعادة لا تقع مثل هذه الخلافات التي يعودوا من اجلها للمحاكم ، فبالامكان حل هذه المشاكل بواسطة الوزير المختص افضل .

الأستاذ جمو نائب عمان :

هذه المادة لا تنص عندما نحلف هذا الحذف لا يعطى الحق الى الجمعية ان تلجأ راساً الى المحكمة من غير ان تنظر حلا عن طريق الوزير او الموظف اما انه لا يقع خلاف بين جمعية واخرى على اعتبار انها جمعية خيريه فهذا غير وارد .

الرئيس :

هذه اشياء لها علاقة بوزير الشؤون اي خلاف يقع هو يحله .

الأستاذ جمو نائب عمان :

يعنى نفتح محكمة عشائريه في وزارة الشؤون

المقرر :

عندي حل وسط ان يعطى الخيار للجمعية في ان تلجأ للوزير او المحكمة .

الأستاذ جمو نائب عمان :

اذا سمحت .. يعدل نفس المادة .. هذا النص يقول (اذا سمح الوزير او بعد موافقة الوزير اذن هناك موجود حق المقاضاه بعد موافقة الوزير .

وزير الشؤون الاجتماعية :

هذا موجود بالنص الاصلي لا يحق لاية جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد ما مقاضاة بعضها بعضاً الا بموافقة الوزير .

السيد خليفة نائب عمان :

هذا يخالف الدستور تحرمني من حق المقضاة الا باذن ؟!!!

الأستاذ جمو نائب عمان :

هذا لا يجوز ابداً ينتظر موافقة الوزير !! قد لا يرافق الوزير ويكون الحق واضح .

وزير المواصلات :

اعدلا الجمعية الخيرية بموافقة الوزير تؤسس .

الرئيس :

ما رأى وزير العدلية .

وزير العدلية :

استعمال الانسان حقه بموجب الدستور لكن الجمعية الخيرية او غير خيرية احبت ان تلجأ الى القضاء لا يجب ان نقيدها بقانون لكن هذا لا يمنع وزير الشؤون الاجتماعية بان يتدخل بصفة رسمية وادارية .

الرئيس :

كما وردت من اللجنة .

اصوات موافقة

الأستاذ الملكاوي نائب اربد :

الاتحاد اللوائي عن الجمعية الخيرية الفت عن طريق الاتحاد لثلاثة جمعيات خيرية بقصد حذف ثلاث جمعيات ويقال اتحاد جمعيتين فأكثر لأن جمعيتين اتحدوا مع بعضهم هناك لا يجوز الا ثلاث جمعيات .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على جميع تعديلات اللجنة القانونية على مشروع قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

اذن يتلى مادة مادة للتصويت عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة كما عدلته اللجنة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع فيه لمجلس الأعيان الموقر)



الاسبـــاب الموجبه

لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية

لقد مضى على العمل بقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ ما يزيد على سبعـــة شهر وذلك منذ ان تقرر تنفيذه بتاريخ ١٩٦٥/٤/١٦ حتى الان . وقد كشفت هذه الفترة لجميع الذين يعنيهم الامر لا سيما بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي الاتحادات اللوائية للجمعيات الخيرية وفي الجمعيات الخيرية ان هذا القانون يخلو من بعض الاصطلاحات والتفسيرات وانه لا بد من ادخال اضافات على عدد من مواده واحكامه ليتمشى مع التطور المستمر الذي تتميز به الحركة الاجتماعية في هذا البلد . ومن اجل ذلك تشكلت لجنة من مندوبين عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومن ممثلين عن المجلس التنفيذي لاتحاد الجمعيات الخيرية في الاردن لدراسة القانون دراسة شاملة وادخال التعديلات اللازمة فتوصلت اللجنة الى التواصي التالية :—

١ — ضرورة تسمية هذا القانون ب (قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية) لتمييز الجمعية الخيرية عن الهيئات الاجتماعية كالنوادي ودور الشباب والفـــرق الفنية وغـــيرها نظرا لوجود اختـــلاف في اهدافها ونشاطاتها .

٢ — عدم الاعتراف بالتشكيلات العائلية والعشائريه جمعيات خيرية كما هي الحـــال بالنسبة للروابط العائلية والجمعيات العنصرية والطائفية تأكيداً لضمان وحدة الجبهة الداخلية وانكارا للنعرات التي تسببها مثل هذه التشكيلات التي لا يمكن ان تخدم الوحدة الوطنية والاتحاد الداخلي في المملكة .

٣ — لوحظ ان بعض ارباب الحرف والمهن الصناعية قد اخذوا يحاولون الافادة من القانون الحالي بتشكيلهم روابط وجمعيات هي اقرب ما تكون للنقابات التي لا شأن لهذا القانون بها . ولذلك فقـــد سدت هذه الثغرة منعا لتكرار ذلك بعد الآن ، لا سيا وان هذه الروابط لا تقدم اية خدمات للمجتمع بل يقصد منها منفعة عدد محدود من اصحاب تلك الحرف فقط .

٤ — توخيا للمصلحة العامة فقد جـــرى توضيح علاقة الاتحاد العام للجمعيات الخـــيرية والاتحادات اللوائية والجمعيات الخيرية بالوزارة وببعضها البعض وكيفية تسجيلها والاشراف عليها الى غير ذلك من الامور وكذلك فان التعديل الجديد قد اوردنصوصا تتعلق بالاتحادات النوعية للجمعيات ذات المبادىء والخدمات والاهداف الواحدة .

فبناء على ما تقدم وحيث ان التعديلات التي ادخلت على هذا القانون تهـــدف الى دعم وتنسيق الخدمات الاجتماعية في القطاعين الحكومي والاهلي والى ارسائها على اسس قويمة وصحيحة لتتمكن من مسايرة التطور السريع الذي اخذ اردننا الحبيب يتجه اليه في جميع المجالات سواء الاقتصادية منها او الصنـــاعية او الثقافية فان المصلحه العامة تقضي بالموافقة على هذه التعديلات ووضعها موضع التنفيذ .

مشروع

قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٦

أسم القانون وبدء العمل به

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعة لسنة ١٩٦٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

اصطلاحات

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية والواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعني لفظة (وزارة) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وتعني لفظة (الوزير) وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

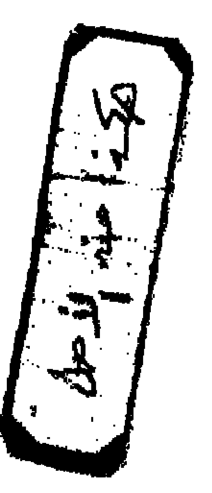
وتشمل لفظة (المحافظ) المتصرف .

ويقصد بكلمة (جمعية خيرية) أية هيئة مؤلفة من سبعة أشخاص فأكثر غرضها الاساسي تنظيم مساعيها لتقديم الخدمات الاجتماعية للمواطنين دون ان تستهدف من نشاطها أو عملها جني الربح المادي واقتسامه أو تحقيق المنفعة الشخصيه او تحقيق أيـــة أهداف سياسية ولا يشمل هذا التعريف الجمعيات السياسية او الجمعيات أو الهيئات التي تنشأ بموجب قانون خاص .

ويقصد بعبارة (هيئة اجتماعية) كل هيئة مكونة من سبعة اشخاص أو اكثر تقدم خدمات اجتماعية سواء كانت تلك الخدمات علمية أو ثقافية أو تدريبية أو خيرية او فنية ، ويشمل هذا التعريـــف المراكز الاجتماعية والفرق الفنية والمسرحية والمعاهد الموسيقية ومعاهد الثقافة الخاصة علـــى ان يكون هدفها خدمة المجتمع دون جني الربح المادي واقتسامه او تحقيق اية منافع شخصية او تحقيق أية اهداف سياسية .

ويستثنى من ذلك الجمعيات والهيئات الدينية أو الطائفية او العائلية أو القبلية أو الروابط أو النوادي أو الجمعيات الخاصة باصحاب المهن .

وتعني عبارة (الجمعية الموحدة أو الهيئة الاجتماعية الموحدة) أية جمعية خيرية أو هيئة أجتماعية الفت عن طريق ادماج جمعيتين خيريتين أو هيئتين اجتماعيتين او اكثر من الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون .



وتعني عبارة (الاتحاد اللوائي للجمعيات الخيرية) أية جمعية خيرية الفت عن طريق اتحاد ثلاث جمعيات خيرية أو اكثر من الجمعيات الخيرية المسجلة بمقتضى احكام هذا القانون ضمن لواء واحد على ان تحتفظ الجمعيات الخيرية المنضمة للاتحاد بشخصيتها القانونية ، ويكون هدف الاتحاد الاساسي تنسيق العمل التطوعي بين الجمعيات الخيرية المنضمة اليه وتقويتها وتنشيطها وتنمية الوعي الاجتماعي بقصد انشاء جمعيات خيرية اخرى في اللواء .

ويقصد بعبارة (الاتحاد العام للجمعيات الخيرية الهيئة الاهلية التي تمثل مجموعة الاتحادات اللوائية في المملكة ويكون هدفها الاساسي تنسيق جهود الاتحادات اللوائية المنضمة لعضويتها ورفع مستوى الخدمة الاجتماعية في المملكة والمساهمة في التخطيط الاجتماعي على المستوى القومي.

وتعني عبارة (الاتحاد النوعي) أية ثلاث جمعيات خيرية أو هيئات اجتماعية او اكثر من الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية المحلية تكون فيما بينها اتحاداً نوعياً ، بشرط أن تكون الخدمات التي تقدمها متشابهه ويقصد أن يكون الهدف الاساسي من الاتحاد النوعي تنسيق الجهود وتوحيد الخدمات وتنمية الوعي الاجتماعي .

وتشمل عبارة (النظام الاساسي) النظام الداخلي للجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد .

ويقصد بعبارة (جمعية اجنبية) أية هيئة اجتماعية أو جمعية خيرية يكون مركزها الرئيسي خارج حدود المملكة أو كان اكثر من نصف اعضاء هيئتها الادارية من غير الاردنيين .

ويقصد بعبارة (الخدمة الاجتماعية) لاغراض هذا القانون أية خدمة او نشاط يقدم تطوعاً واختياراً من شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع مادياً أو ثقافياً أو تربوياً أو صحياً او رياضياً او روحياً أو اجتماعياً او فنياً .

الهيئات الدينية والرهبنات

المادة ٣ — تطبق احكام المادة (٢١) من هذا القانون على الهيئات الدينية والرهبنات المؤلفة في المملكة .

الشخصية الاعتبارية

المادة ٤ — بعد تسجيل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية بمقتضى أحكام هذا القانون تصبح لها شخصية اعتبارية قانونية معترف بها تمكنها حق المقاضاة والقيام بأي عمل آخر يجيز لها نظامها الاساسي القيام بـه .

تأليف الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية

المادة ٥ — لايجوز تأليف الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية الا بترخيص خطي من الوزير وفاقاً لأحكام هذا القانون .

النظام الاساسي للجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية او الاتحادات

المادة ٦ — ١ — يجب على كل جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية او اتحاد أن تتقدم بطلب تسجيلها للوزارة مرفقاً به نظامها الاساسي الذي يجب أن يشتمل على البيانات التالية :

أ — أسم الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد وعنوان مركز اعمالها الرئيسي وفروعها .

ب — اسماء الاعضاء المؤسسين ومهنهم واعمارهم ومحال اقامتهم على ان لا يقل عمر الواحد منهم عن واحد وعشرين عاماً .

جـ — الاغراض الرئيسية التي أنشئت من اجلها بشكل مفصل وواضح وأية اغراض اخرى تسعى الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد لتحقيقها بمقتضى احكام هذا القانون ؛

د — شروط العضوية واشتراكات الاعضاء وطرق اسقاط عضويتهم .

هـ — طريقة انتخاب هيئة الادارة التي تولى أعمال الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد والاشراف على شؤونها واختصاصاتها .

و — كيفية انعقاد الجمعية العمومية .

ز — كيفية مراقبة وتصريف الشؤون المالية للجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد.

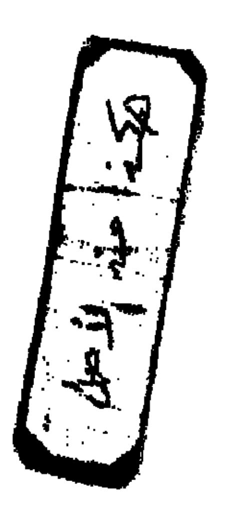
حـ — كيفية حل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد .

ط — كيفية التصرف باموال الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد عند حلها بشرط أن لا يخرج هذا التصرف عن اغراض الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد وان تنفق تلك الاموال ضمن حدود المملكة . اما اذا تعذر تنفيذ ما نص عليه نظام الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد بهذا الشأن فللوزير ان يقرر كيفية التصرف بتلك الاموال بعد الاستئناس برأي الاتحاد العام للجمعيات الخيرية او الاتحادات اللوائية أو الاتحاد النوعي للهيئات الاجتماعية ان وجد .

٢ — وللوزير قبل تسجيل الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد ان يستأنس برأي المحافظ الذي يبدي مطالعاته بشأنها خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً .

طلبات التسجيل

المادة ٧ — ١ — يقدم طلب تسجيل الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد الى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء ومرفقاً به خمس نسخ من النظام الاساسي للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد المنوى تأليفها .



٢ – يترتب على المسؤول في مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء تقديم طلب التسجيل الى الوزير خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه الطلب مقروناً بتوصياته وملاحظاته بعد الاستئناس برأي الاتحاد اللوائي او الاتحاد النوعي ان وجد ليتخذ الوزير القرار الذي يراه مناسباً .

٣ – يصدر الوزير قراره بالموافقة على طلب التسجيل أو برفضه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الطلب .

الجمعية الموحدة او الهيئة الاجتماعية الموحدة .

المادة ٨ – يجوز لجمعيتين خيريتين أو هيئتين اجتماعيتين او اكثر من الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة أن تندمج وتتوحد معاً ويشترط في ذلك ما يلي : –

أ – ان يقترع على الاندماج اكثر من ثلثي اعضاء الهيئة العامة للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية ممن لهم حق التصويت .

ب – ان لا يجحف الاندماج بحق أي دائن من دائني الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المندمجة .

اتحاد الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية او الاتحاد النوعي

المادة ٩ – ١ – يجوز لثلاث جمعيات خيرية او هيئات اجتماعية أو اكثر من الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة ان تكون فيما بينها اتحاداً لوائياً او اتحاداً نوعياً ويشترط في ذلك ما يلي :–

أ – ان لا يتم الاتحاد الا اذا اقترعت الاكثرية من اعضاء الهيئة العامة للجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية الراغبة في الاتحاد ممن لهم حق التصويت .

ب – اذا اتحد اكثر من نصف الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة في لواء ما على شكل اتحاد لوائي ، فيترتب على الجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة في ذلك اللواء ان تنضم الى ذلك الاتحاد بعد ان تتلقى اشعاراً خطياً من الوزير او الاتحاد اللوائي وتعتبر الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية بعد ذلك الاشعار بحكم المنضمة الى ذلك الاتحاد وتطبق احكام النظام ا[illegible]ي للاتحاد فيما يتعلق بعضويتها.

٢ – لا يجوز لاية جمعية خيرية او هيئة اجتماعية او اتحاد من الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية او الاتحادات المسجلة ان تشترك أو تنضم الى اية جمعية أو هيئة او ناد مقره خارج المملكة قبل تنسيب من الاتحاد العام للجمعيات الخيرية وتصريح من الوزير وتصديق مجلس الوزراء .

٣ – لا يجوز تأسيس اكثر من اتحاد لوائي او نوعي واحد للجمعيات الخيرية او الهيئات الاجتماعية المسجلة في اللواء الواحد .

تطبيق احكام المادتين السادسة والسابعة .

المادة ١٠ – تسري احكام المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون على الجمعيات الخيرية الموحدة والهيئات الاجتماعية الموحدة والاتحادات بانواعها مع مراعاة ما يلي : --

١ – يوقع طلب التسجيل رؤساء الجمعيات الخيرية الموحدة أو الاتحادات أو الهيئات الاجتماعية الاصلية أو امناء سرها ويجب ان يتضمن الطلب : –

أ – اسم كل جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد واسم الجمعية الخيرية الموحدة أو الهيئة الموحده أو الاتحادات بأنواعها .

ب – عدد الاعضاء الذين يحق لهم التصويت في كل جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد من الجمعيات الخيرية أو الهيئات الاجتماعية أو الاتحاد الاصلي ونتيجة الاقتراعات لكل منها .

ج – الترتيبات التي اتخذت بشأن الاموال التي كانت بحوزتها .

٢ – للوزير ان يسجل الجمعية الخيرية الموحدة أو الهيئة الاجتماعية الموحدة أو الاتحادات بأنواعها اذا اقتنع بأن احكام المادتين الثامنة والتاسعة من هذا القانون قد روعيتا .

شهادة التسجيل

المادة ١١ – ١ – تعطى لكل جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد عند تسجيلها شهادة تسجيل موقعة من الوزير ونسخة مصدقة من نظامها الاساسي وينشر اعلان التسجيل في الجريدة الرسمية مجاناً .

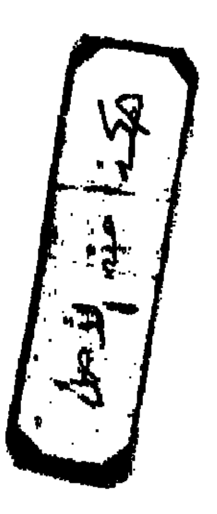
٢ – تعتبر شهادة التسجيل الموقعة بتوقيع الوزير والمختومة بخاتمه بينة قانونية على ان الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد مسجلة وفق الاصول إلا اذا ثبت ان تسجيلها قد ألغي.

التسجيل

المادة ١٢ – اذا انقضت مدة ثلاثة اشهر على ورود الطلب الى الوزارة دون ان يتسلم مقدموه اشعاراً بالنتيجة أو بطلب بيانات اضافية أو بوجود نواقص قانونية في الطلب أو النظام المقدم ، فيحق لهم عندئذ ان يباشروا العمل كما لو كانت الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد قد سجلت وفق الاصول .

سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بأنواعها

المادة ١٣ – يحتفظ الوزير أو الموظف الذي ينتدبه لهذه الغاية بسجل لجميع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات المسجلة تدون فيه اسماؤها ومراكز نشاطها وأهدافها وأية معلومات أخرى يراها الوزير ضرورية .



الاشراف على الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بأنواعها .

المادة ١٤ـ تكون علاقة الوزارة مع الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية والاتحادات بأنواعها مبنية على أساس التعاون والمشاركة في تأمين الخدمات الاجتماعية ورفع مستواها . وللوزير او أي موظف ينتدبه أن يزور مكان أية جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد ما وان يفحص سجلاتها وأوراقها للتثبت من ان اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال من انها قائمة بأعمالها وفق متطلبات هذا القانون ومتمشية مع الاهداف المقررة لها .

السجلات والتقارير السنوية

المادة ١٥ـ على هيئة ادارة اية جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد ما أن : ـ

١ ـ تحتفظ بمراسلاتها في المركز الرئيسي والفروع في اضابير وسجلات منظمة تدون فيها بالترتيب المعلومات التالية : ـ

أ ـ النظام الاساسي وأسماء أعضاء هيئة الادارة في كل دورة انتخابية وتاريخ انتخابهم .

ب ـ اسماء جميع الاعضاء مع ذكر هوياتهم وأعمارهم وتاريخ انتسابهم .

جـ ـ وقائع اجتماعات الهيئة العامة بصورة متسلسلة .

د ـ وقائع اجتماعات هيئة الادارة بصورة متسلسلة .

هـ ـ حساب الواردات والمصروفات بوجه التفصيل .

و ـ اللوازم والموجودات .

٢ ـ اشعار الوزير ، بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل ، في منطقة اعمالها بكل تبديل أو تعديل يطرأ على مركزها أو نظامها أو تغيير الهيئة الادارية كلها أو بعضها ويشترط في ذلك ما يلي : ـ

أ ـ أن لا يكون تعديل أو تغيير النظام نافذاً إلا بعد موافقة الوزير الخطية بعد الاستئناس برأي الاتحاد المختص .

ب ـ ان لا يكون تغيير هيئة الادارة كلها أو بعضها نافذاً إلا بعد موافقة الوزير الخطية بعد الاستئناس برأى المحافظ أو المتصرف .

٣ ـ يجب على كل جمعية خيرية أو هيئة اجتماعية أو اتحاد ما ان تقدم للوزير ، بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل ، في منطقة اعمالها تقريراً سنوياً على نسختين تبين فيه أعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق أهدافها ومصادر وارداتها وأية معلومات اخرى يطلب اليها تقديمها حسب النموذج الذى تعده الوزارة مع ارسال نسخة من هذا التقرير الى الاتحاد المختص .

٤ ـ يجب أن تحصل الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حساباتها (بما فيها حسابات الفروع) مرة في السنة على الاقل ، على أنه يجوز للجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية أو الاتحاد التي لا تتجاوز ميزانيتها خمسماية دينار أن تطلب من الوزير انتداب أحد الموظفين للقيام بفحص حساباتها واعطاء الشهادة المطلوبة دون مقابل وعلى الجمعية الخيرية أو الهيئة الاجتماعية او الاتحاد في كلتا الحالتين أن ترسل الى الوزير نسختين مصدقتين عن هذه الشهادةواخرى الىالاتحاد المختص خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .

الحل

المادة ١٦ ـ ١ ـ للوزير بعد الاستئناس برأى الاتحاد المختص أن يأمر بحل أية جمعية خيرية أوهيئة اجتماعية أو اتحاد اذا اقتنع أنها خالفت : ـ

أ ـ نظامها الاساسي أو

ب ـ لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها أو توقفت عن اعمالها مدة ستة أشهر أو قصرت في القيام بها ، أو

جـ ـ رفضت أن يسمح للمسؤولين بحضور جلساتها أو تفتيش محلها أو سجلاتها ومستنداتها .

د ـ تصرفت باموالها على غير الاوجه المحددة لها ، أو

هـ ـ قدمت الى المراجع الرسمية المختصة بيانات غير صحيحة أو .

و ـ خالفت بوجه الاجمال اى حكم من احكام هذا القانون أو .

ز ـ اذا اقترع على ذلك ثلثا أعضاء هيئتها العمومية الذين يحق لهم التصويت .

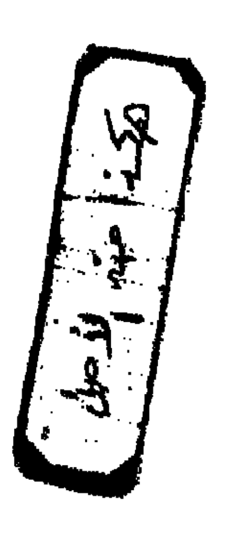
٢ ـ يترتب على الوزير اشعار الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد المنوى الغاء تسجيلها خطياً قبل الحل بشهر على الاقل على أن يبلغ الاتحاد المختص بذلك . .

٣ ـ يرسل أمر الحل للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد بواسطة المحافظ .

٤ ـ عند استلام الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد امر الحل يجب عليها أن توقف جميع اعمالها من تاريخ تبليغها القرار .

انتخاب هيئة الادارة

المادة ١٧ ـ على الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد أن يبلغ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قبل اليوم الذى سيجرى فيه انتخاب هيئة ادارتها بخمسة عشر يوماً على الاقل ، وللوزير أن ينتدب موظفاً أو اكثر لحضور الاجتماع للتحقق من أن الانتخاب طبقاً للنظام الاساسي .



تعيين هيئة ادارية موقتة

المادة ١٨ — للوزير أن يعين بقرار مسبق هيئة اداره مؤقته للجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية تتولى الاختصاصات المخولة لهيئة ادارتها في النظام الاساسي على أن يمثل الاتحاد المختص فيها وذلك في الحالتين التاليتين : —

أ — اذا اصبح عدد اعضاء هيئة الادارة لا يكفى لانعقادها بنصاب قانوني بسبب الاستقالة أو الوفاة أو التخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية بدون عذر مقبول ، وتعذر تكملة عدد الاعضاء طبقاً لاحكام النظام الاساسي .

ب — اذا خالفت هيئة الادارة أى حكم من احكام هذا القانون أو احكام النظام الاساسي المتعلق بتجديد انتخاب أعضائها او بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد او بقبول انتساب اعضاء جدد ودفع الاشتراكات ولم تقم هيئة الادارة بأزالة اسباب المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ انذار الوزير الخطى .

وعلى هيئة الادارة المؤقتة ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تشكيلها وان تعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية او الاتحاد وتنتخب الجمعية العمومية في هذه الجلسة هيئة اداره جديدة .

الجمعيات والهيئات الاجنبية التي تقوم بخدمات اجتماعية في المملكة .

المادة ١٩ — يجوز للهيئات والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات الاجنبية المؤلفة في الخارج والتي تقوم بخدمات اجتماعية سواء كانت خيرية او ثقافية او رياضية او دينية او طبية أن تنشئ لها فروعاً أو اكثر في المملكة للقيام بخدمات اجتماعية مجانية او برسم تحدد قيمته الوزارة بترخيص من الوزير وفق الشروط التي يقررها على أن يتضمن طلب الترخيص الذى تتقدم به البيانات التالية :

أ — اسم الجمعية الاصلية ومركزها الاساسي ومراكز فروعها .

ب — عنوان أسماء وأعضاء الهيئة الادارية في مركزها الاساسي .

جـ — اغراض الجمعية الاصلية تفصيلا .

د — اسماء المسؤولين عن فرع او فروع الجمعية في المملكة وجنسياتهم .

هـ — اغراض فرع او فروع الجمعية او الهيئات الاجتماعية القائمة او المنوى انشاؤها في المملكة والمشاريع الخاصة بها .

و — كيفية التصرف بالاموال والممتلكات الخاصة بفرع او فروع الجمعية اوالهيئة في المملكة عند انسحابها او حلها او تصفية اعمالها في المملكة ، ويشترط في ذلك أن لا يخرج ذلك التصرف عن الغايات التي حددها المتبرعون أو دفعوا أموالهم لتحقيقها وتصرف ضمن حدود هذه المملكة ويترتب على المسؤولين عن فرع أو فروع الجمعية او الهيئة : —

١ — ان يعلموا الوزير بكل تبديل يطرأ على البيانات السابقة من هذه المادة خلال شهر واحد من تاريخ التبديل .

٢ — ان يأخذوا موافقة الوزير الخطية على أى تبديل يطرأ على الفقرة (هـ) من هذه المادة ولا يعتبر التبديل نافذ المفعول قبل الحصول على هذه الموافقة .

٣ — يحق للوزير ، بموافقة مجلس الوزراء ، أن يرفض السماح لاية هيئة او جمعية اجنبية للعمل في المملكة ان يفرض عليها أية شروط يراها مناسبة أو ان يعدل الشروط السابقة أو ان يلغى ترخيصها .

٤ — للوزير أو اى موظف ينتدبه لهذه الغاية أن يدخل مكان اية هيئة إجتماعية أو جمعية اجنبية وأن يفحص سجلاتها للتثبت من أن اموالها تصرف في سبيل الاغراض التي خصصت لها وللتأكد بوجه الاجمال من أنها قائمة بمتطلبات هذا القانون ومتمشية مع الاهداف المقررة لها .

٥ — على هيئة ادارة فرع الجمعية او الهيئة أو اية فروع اخرى لها في المملكة أن : —

أ — تحتفظ بمراسلاتها بشكل منتظم وبسجلات لتسجيل : —

١ — وقائع اجتماعات هيئة الادارة

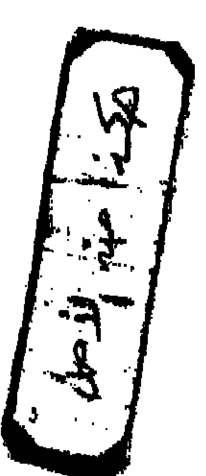
٢ — حساب وارداتها ومصروفاتها بالتفصيل .

٣ — كافة موجوداتها ،

ب — تقدم للوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في منطقة اعمالها تقريرا سنوياً على نسختين (حسب النموذج الذى تعده الوزارة) تبين أعمالها ومجمل المبالغ التي انفقتها في تحقيق اهدافها ومصادر وارداتها واية معلومات اخرى يطلب الوزير تقديمها او ترغب الجمعية او الهيئة الاجتماعية في تقديمها الى الوزارة .

جـ — تحصل على شهادة من فاحص حسابات مرخص يقوم بفحص حسابات الجمعية او الهيئة أو أى فرع من فروعها مرة في السنة على الاقل ، وعلى الجمعية ان ترسل الى الوزير بواسطة مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في اللواء نسخة مصدقة عن هذه الشهادة خلال شهر واحد من تاريخ اصدارها .

٦ — اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تقدمها الجمعية او الهيئة الاجتماعية الاجنبية في المملكة ليست خدمة مجانية أو ان كانت رسومها تزيد على عشرة في المائة من التكاليف المتكررة فان عليها أن تتقيد بجميع ما جاء في هذه المادة على أن يحل




وزير التربية والتعليم محل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كانت الخدمة تعليمية وأن يحل وزير الصحة محل وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اذا كانت الخدمة صحية .

٧ – اذا كان لفرع الجمعية او الهيئة الاجتماعية الاجنبية الذى يقوم أو ينوى القيام بخدمات اجتماعية في المملكة غايات اخرى غير هذه الخدمات سواء اكانت دينية أو ثقافية او غير ذلك فعلى الفرع ان يحصل على ترخيص للعمل لتلك الغايات من الجهات المختصة قبل التقدم بطلب تسجيله وفاقا لاحكام هذا القانون

الهيئات الدينية والرهبنات المؤلفة في المملكة .

المادة ٢٠ – يحق للهيئات الدينية والرهبنات المؤلفة في المملكة أن تقوم بخدمات اجتماعية تهدف الى النفع العام للمحتاجين ، دون استهداف الربح المادى واقتسامة او المساس بالعقيده ، ودون استفاء أى اجر من المتفعين يزيد على عشر التكاليف المتكررة ويشترط في ذلك ما يلي : –

١ – الحصول على موافقة الوزير على تأسيس تلك الخدمات وأدارتها ووضعها تحت اشراف وزارته ، بحيث تكون خاضعة للمراقبة تأميناً لتحقيق ذلك الاشراف ولسير تلك الخدمات سيرا يحقق اهدافها والنفع العام ويقتصر الاشراف على المؤسسة اوالخدمة الاجتماعية المنظمة دون الهيئة الدينية او الرهبنة التي تنبثق عنها .

٢ – الحصول على موافقة الوزير على أى تعديل يطرأ على تلك الخدمات ولا يعتبر التعديل نافذ المفعول الا بعد الحصول على هذه الموافقة ويعتبر من الأعمال الخيرية والخدمات الاجتماعية التي تشملها هذه المادة انشاء ملجأ او معهد تعليمي او تربوى مجاني للمحتاجين او مركز اجتماعي للفقراء او توزيع المساعدات النقدية او العينية بشكل منظم اوتقديم العلاج مجاناً او العناية الطبية المنظمة المجانية وما شابه ذلك .

وتحقيقاً للنفع العام وللغايات المتوخاه من هذا الاشراف تكون للوزير المختص نفس الصلاحيات المعطاة لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل وذلك بالنسبة الى نوع الخدمة من تعليمية او صحية بحيث يشترك في هذه الصلاحيات بالنسبة الى الاولى وزير التربية والتعليم وبالنسبة الى الثانية وزير الصحة .

اما اذا كانت الخدمة الاجتماعية التي تهدف الى النفع العام لا تستهدف الربح ولكنها لا تقدم للمحتاجين مجاناً وانما تستوفى عنها اجور تزيد على عشر التكاليف المتكررة فيجب أن يتم الحصول على ترخيص بشأنها من الوزير المختص ، واذا وقعت أية مخالفة

لاحكام هذه المادة يلفت الوزير المختص نظر الهيئة الدينية او الرهبنة الى ذلك لتبادر الى ازالة المخالفة خلال مدة كافية ومعقولة اقصاها شهر واحد فاذا لم تقم الهيئة الدينية او الرهبنة بما اخطرت به كما جاء أعلاه يقوم الوزير المختص برفع الامر الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار الذى يراه مناسباً .

وضع الانظمة

المادة ٢١ – لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يصدر أنظمة لتنفيذ غايات هذا القانون وتعتبر جميع الانظمة التي صدرت قبل نفاذ هذا القانون مرعية الاجراء كأنها صدرت بمقتضاه وحتى صدور انظمة أخرى تعدلها او تلغيها .

الالغــاءات

المادة ٢٢ – أ – يلغى قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٦٥ .

ب – قانون الجمعيات الخيرية رقم (١٢) لسنة ١٩٥٦ .

ج – قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦ .

العقوبات

المادة ٢٣ – كل من خالف بمفرده أو مع أى شخص آخر أو اشخاص اخرين أى حكم من احكام المواد السابقة يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين .

التنفيذ

المادة ٢٤ – رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والشؤون الاجتماعية والعمل والتربية والتعليم والصحة كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



(ج)

الرئيس :

والآن ناتي للفقرة (ج) من قرار اللجنة وهو مشروع القانون المعدل لقانون الصحة لسنة ١٩٦٦ وقد قررت اللجنة بقرارها رقم (٢٤) رفض القانون بسبب انه لا يصح صرف اي مبلغ من اموال الدولة الا بموجب قانون . فما رأي الأعضاء المحترمين فهل هناك من مناقشة او تعليق .

المقـــرر :

هذا هو نص القانون .

المادة (١) يسمى هذا القانون (قـــانون معدل لقانون الصحة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٢٧) المضافه الى القانون الاصلي بالقانون المؤقت رقم ٤١ لسنة١٩٦٥ باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : — « وكيفية التصرف بها لغايات هذا المشروع » .

السيد خليفه نائب عمان :

بموجب الفقرة (ب) تستطيع الحكومـــة ان تتصرف بهذه المبالغ ، وجواب الحكومة على ذلك انه لا يجوز التصرف باموال الدولة الا بقانون .

دولـــة رئيس الوزراء :

ونحن اتينا بالقانون .

الرئيس :

اقرأ الفقرة .

المقـــرر :

الاصل ليس عندي .

الامين العام :

« بما ان المادة السابعة من نظام التأمين الصحي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٥ قد نصت على ان تحصل جميع الاموال العائدة للتأمين الصحي باسم وزارة الصحة وتعتبر كأنها اموال اميرية مستحقة بموجب قـــانون تحصيل الاموال الاميرية » .

هذا ما ورد بالاسباب الموجبه لهذا التعديل .

وزير الصحة :

عندما وضع نظام التـــأمين الصحي ، وضع لغايات المصلحة العامة ، وخاصة بالنسبة للجماعـــة المشتركين واولا الموظفين . واجهتنا العقبـــة الاولى وهي عدم تمكنا من صرف نفقات المعالجة للموظفين فوجدنا الناحية القانونية لا تنص على كيفية التصرف بالاموال المجموعة لغايات التأمين الصحي ولـــذلك طلبنا تعديل المادة القانونية بحيث نتمكن من صرف هذه الاموال المجموعة لغايات التأمين الصحي وللذلك طلبنا تعديل الماذة القانونية بحيث نتمكن من صرف هذه الاموال المجموعة بموجب القانون على النظام .

وزير العدلية :

بالحقيقة لايجوز صرف المبالغ الا بقانون لكن جاء القانون نفسه وقال اريد ان انظم الصرفيـــات بنظام يصدر بمـــوجب ذاك القانون . اصبح لـــه قوة القانون .

السيد الحاج حسن نائب عمان :

المادة المعمول فيهـــا الآن تجيز وتعطي الحـــق لمجلس الوزراء ان يصدر انظمة للتأمين الصحي يعين فيها مقدار الاشتراك والرسوم والاجور المترتبـــة ،

هذه المادة المعمول فيها الان لذلك ولغايات تـــأمين التنظيم في التأمين الصحي وجدنا اضافة استغلال هذه الاموال للتصرف فيها لغايات هذا المشروع وهذا لا يضر ويفي بالغرض الاشياء القانونية وارده .

السيد خليفه نائب عمان :

الموضوع قانوني هل يجوز بنظام ان نتصرف باموال هذا السؤال ؟ ؟

دولة رئيس الوزراء :

مع الاعتذار للأخوان القانونين نحن عندنـــا نظام التأمين الصحي والذي بموجبـــه نستوفي رسوم معينة كـــا تعرفون ، تتجمع هذه الاموال في وزارة الصحة نريد ان نصرفهالا نقدر اننصرفها الابموجب قانون لذلك في كثير من الاموال تجمع بواسطـــة انظمة وتصدر عن انظمة وبالتالي نحن بدنـــا نسمح لوزير الصحة ونبين له طرق التصرف بهذه الرسوم التي يتقاضاها من التأمين الصحي لغايـــات التأمين الصحي نفسه .

السيد خليفه نائب عمان :

المسألة وجهة نظر على كل حال انا برأيي المتواضع ولو جمعت بموجب نظام صرفها لا يجوز الا بقانون

المقـــرر :

هذا القانون يعطي تفويض للسلطة التنفيذية .

السيد المجالي نائب الكرك :

معالي الرئيس .

القانون الاصلي ووفق عليه من هذا المجلس ، وكما قال الناطق بلسان الحكومة بأن هذه النفقات هذه الحكومة تستأذن بصرفها بموجب نظام ، وكل اموال الموازنة تتصرف فيها الحكومة اية حكومة بموجب انظمة مالية .

السيد كريشان نائب معان :

هذه الانظمة صادرة بموجب قوانين .

الرئيس :

سأضع بالتصويت قرار اللجنـــة هل يوافق المجلس عليه ؟

(فلم يوافق المجلس عليه)

الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون الصحة كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

الرئيس :

ارجو ان يتلوه المقرر .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالشكل الذي سيرفع فيه لمجلس الاعيان الموقر) .

الاسباب الموجبة

بالنظر الى ما نصت عليه المـــادة (١١٥) من الدستور من ان جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب ان يؤدى الى الخزانة المالية وان يدخل ضمن موازنة الدولة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص اي جزء من امـــوال الخزينة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه الا بقانون .

وبما ان المادة (٧) من نظام التأمين الصحي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٥ قد نصت على ان تحصل جميع الاموال العائدة للتأمين الصحي باسم وزارة الصحة وتعتبر كأنها اموال اميرية مستحقـــة بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

وبما انه تبين بالرجوع الى الماة ٣٧ من قانون الصحة حسبما عدلت بالقانون المؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٦٥ انها لم تنص بوضوح على كيفيـــة التصرف بالاشتراكات والرسوم والاجــور التي تترتب على خدمات التأمين الصحي .

فقد وجد من الضروري وضع هذا المشروع لتقنين ما جاء في المادة (٧) من نظام التأمين الصحي المشار اليه .

مشروع
قانون معدل لقانون الصحة
رقم(   ) لسنة ١٩٦٦

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون الصخة لسنة ١٩٢٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٣٧) المضـــافة الى القانون الاصلي بالقانون المؤقت رقم ٤١لسنة ١٤٦٥ باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها . —

«وكيفية التصرف بها لغايات هذا المشروع ».

٨ — قرار لجنة التوجيه الوطـــني والدعاية والسياحة رقم (٢)

الرئيس :

والآن يتلى قرار لجنة التوجيه الوطني ..ولامانع طالما سليمان بك القضاه على المنصة ان يتلوه بسبب غياب المقرر ولأعتبار الاستاذ سليمان من اعضاء هذه اللجنة.

المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة التوجيه الوطني والدعاية والسياحة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٧ برئاسة سعادة السيد مطلق الحديد وحضور السادة المقرر : — متيا مروم ، محمد الخشمان، امين الحسيني محمد البشير الغزاوي ، سليمان القضاه، منصور السعد.

وقد حضر الاجتماع معالي رئيس مجلس النواب ومعالى وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء وعطوفة مدير دائرة السياحة .

تقدر اللجنة ما للسياحة من اهمية بالغة للاردن لأنها تكون ركنا هاما في الدخل القومي للمملكة فضلاعن ما لها من اهمية بالغة لتعريف قضـــايانا الوطنيـــة ، ولتعريف العالم على مدى التطور الحضاري في كافة مرافق الحياة في هذه المملكة الفتية .

وان اهتمام مجلس النواب الكريم بالسيـــاحة واضح من اقراره لقانون السياحه الجديد ولهذا فان اللجنة تقدم هذه الملاحظات والتوصيات التالة . — مشاركة منها في رفع مستوى السياحة في البلاد .

١ — تشعر اللجنة ان الدعاية السياحية في البلاد الاجنبية والعربية بوضعها الراهن لا تحقق الغاية المنشودة لتوسيع النشاطات السياحية في البلاد ، ولهـــذا فان اللجنة ترى ان تعمل الحكومة عـــلى التركيز للدعاية للسياحة في بلدنا .

٢ — بالنظر لتزايد عدد السياح سنة بعد سنة فان اللجنة توصي بان تعمد الحكومة الى رفع مستوى المرافق التي تؤمن للسائح مأكلا ومشربا واقامة ممتازة بحيث تجذبه الى الاقامة في الاردن اطول وقت ممكن

٣ — العمـــل على التشجيع لتوسيع وتوزيع تنقلات السياحة في كافة الامـــاكن السياحية وخلق الوسائل لترغيبهم في الاقامة فيها لا ان تظل مقصورة على اماكن معينة يمل السائح البقاء فيها ويسافر بوقت قصير ويتطلب ذلك اقامة استراحات وفنـــادق في الاماكن المناسبة ذات الاثار الهامة والمناطق الجميلة المزدانة بالحراج وتؤمن وسائل المواصلات بشكل

ممتاز مريح ، ولتحقيق ذلك توصي باقامة استراحات وفنادق في الاماكن السياحية المختلفة .

٤ — فتح مدرسة لتدريب الراغبين من ابناء البلاد على الادارة الفندقية .

٥ — تشجيع كافة مناطق الاصطياف في جبل عجلون وجرش والخليل بالاضافة الى رام الله واقامة انشاءات فيها وتأسيس شركات اصطياف .

٦ — اللجنة تشارك في الرأي القائل بضرورة اظهار الاستراحات السياحية التي تملكهـــا الحكومة بالمظهر اللائق وان تشدد دائرة السياحة في مراقبة ادارتها ، الا انها بذات الوقت توصي الجهات المختصة بدائرة السياحة ان يجري التعاقد مع اردنيين او مع مؤسسات فندقية اردنية ذات خبرة وكفاءة في هـــذا المضمار بالنظر لوجود خـــبرات بين عـــدد لا يستهان من الاردنيين . اما بالنسبة للشكاوى الواردة من بعض المتعاقدين مع الحكومة فان اللجنة قررت احالة هذه الشكاوى الى معالي رئيس مجلس سلطة السياحة من اجل النظر فيها مع التوصية بانصافهم .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار لجنة السياحة رقم ٢ وعلى التوصيات وارسالها للحكومة ؟ .

الجميع : مـــوافقون .

٩ — قرار لجنـــة اللاجئين رقم (٢)

الرئيس :

والآن نأتي للبند التاسع من جدول اعمال هذه اللجنة وهو مقررات لجنة اللاجئين فارجو من مقرر لجنة اللاجئين النائب السيد داود الشخشير التفضل الى المنصة لتلاوة قرار اللجنة رقم (٢) .

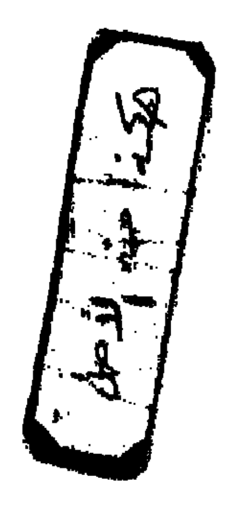
المقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة اللاجئين لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩٦٦/٢/١٠ برئاسة عطـــوفة السيد عبد الرؤوف الفارس وحضور السادة المقرر داود الشخشير ، موسى عيسى عابده ، حسن عبد الفتاح دوريش ، سامي حـــداد ، محمد بشير الغزاوي : معروف رباع ، فوزي جرار ، وقد حضر الاجتماع معالي وزير الانشاء والتعمير وتباحثت في موضوع العجز الذي تعانيه موازنة وكالة الغوث الدولية والبالغ اربعة ملايين ومائتي الف دولار للعام ٦٦ — ٦٧ وما ستلجأ اليه الوكالة من تخفيض في خدماتها الى العائدين الفلسطينيين تلك الخدمات التي هي من حدها الانساني الادنى اذا لم يغطى ذلك العجز ، وقد اتخذت اللجنة التواصي التالية : —

١ — ضرورة اطلاع الراي العام العربي على هذه المؤامرة الخطيرة التي تحـــاك بتأثير الصهيونية العالمية عـــلى الدول الكـــبرى ضد قضية العائدين الفلسطينيين ، وهي الجانب الحي للقضية الفلسطينية في المحافـــل الدولية ، وذلك عن طـــريق مناقشتها ومعالجتها بصـــورة متواصلة في الـــبرلمانات العربية والاجهزة التشريعية والتنفيذية وفي الصحافة وأجهزة الاعلام المختلفة العربية ، وان تأخذ المملكة الاردنية الهاشمية زمام المبادرة في اثارة هذه القضية باعتبارها تضم العدد الاكبر من العائدين .

٢ — ان سياسة الدول الكـــبرى الغربية وفي مقدمتها الولايات المتحدة نحو قضية فلسطين بشكل عام وقضية العائدين بشكل خـــاص ، هي سياسة تستهدف تصفية القضية الفلسطينية بمواقفها المتحيزة للصهيونية في المحافل الدولية وبتعمدها في زيادة عجز موازنة وكالة غوث اللاجئين الدولية عاما بعد عام



عن طريق تخفيض مساهمتها لخلق هذا العجز المتزايد ولذلك فواجب الدول العربية ان تتخذ الموقف الموحد المناسب تجاه هذه السياسة المناوئة للقضية الفلسطينية وفقا لقرارات مؤتمرات القمة العربية .

٣ ــ الطلب من الحكومة اصدار التعليمات اللازمة الى ممثليها في مجلس الامن ليتخذ موقفاً يتناسب مع تصرف امريكا الاخير من قضية اللاجئين اثناء المناقشات الحاضرة التي تدور حول قضية فيتنام .

٤ ــ ان تعمل الحكومة عن طريق الجامعة العربية الدائمة لدى هيئة الامم المتحدة بالسكرتير العام وتحذيره من الاخطاء التي ستنشأ من سياسة التخفيض في موازنة الوكالة التي بدأت بها الحكومة الامريكية ، والتأكيد له بأن الحكومات العربية تعتبر الامم المتحدة مسؤولة مسؤولية كاملة عن وضع اللاجئين الحاضر واغاثتهم ومستقبلهم ومصيرهم ، وأن على الامم المتحدة ان تجد الوسائل السريعه لتغطية هذا العجز .

٥ ــ ان تعمل الحكومة عن طريق الجامعة العربية لتقوم الدول العربية والاسلامية والصديقة باتخاذ ما يمكن من وسائل الضغط وشتى الاساليب لتثني الحكومة الامريكية عن سياستها تجاه القضية الفلسطينية ، خاصة وسياسة التخفيض الجديدة الرامية الى تصفية قضية اللاجئين ، لا سيا وان الحكومة الامريكية التي اسهمت في نكبة اللاجئين ، لابد وان تستمر في تحمل مسؤوليتها في اغاثتهم حتى تحل قضيتهم حلا عادلا ، وان هذه الحكومة التي تصرف ملايين الدولارات يومياً في حرب فيتنام ، لا يعجزها تغطية اربعة ملايين دولار في عجز موازنة وكالة الغوث .

٦ ــ ان محاولة وكالة الغوث استدراج الدول العربية الى تغطية العجز من موازنتها بادرة خطيرة تهدف الى نقل مسؤولية اغاثة العائدين تدريجيا عن كاهل هيئة الامم المتحدة الى كاهل الدول العربية ، ولذلك فواجب الدول العربية ان تكون حذرة عند تقديمها أية مساعدة بحيث تكون انسانية طوعية محضة لا مسؤولية الزامية .

٧ ــ ان تقاص الحكومة الامريكية او أية حكومة غربية اخرى عن القيام بتنفيذ التزاماتها نحو وكالة الغوث ، يحملها مسؤولية ما قد ينجم من اختلال يقع في أمن هذه المنطقة .

٨ ــ تناشد اللجنة المجلس الكريم الموافقة على توصياتها وهي اذ تقدر الجهد الذي تبذله الحكومة في هذا المجال لتأمل ان تزود الحكومة المجلس الكريم بما يجد وبما ستسفر عنه الجهود العربية لاحباط كل محاولة ترمي الى تصفية قضية العائدين .

كما ترجو المجلس الموافقة على نشر هذه التوصيات ليطلع عليها الرأي العام

لجنة اللاجئين

السيد الحاج حسن نائب عمان :

لا شك مع تقديم شكري الجزيل للجهد الكبير الذي قدمته لجنة شؤون اللاجئين العائدين ، الا انني ارى وحفاظاً على المسؤولية المشتركة التي تضطلع فيها السلطتان السلطة التشريعية والتنفيذية احالة هذه التواصي للحكومة للاطلاع عليها ومن ثم اتخاذ الاجراءات المشتركة ما بين المجلس وبين الحكومة .

السيد ملحيس نائب نابلس :

بالنسبة للتوصية الرابعة : تعتبر الامم المتحدة مسؤولة مسؤولية كاملة عن وضع اللاجئين الحاضر واغاثتهم ومستقبلهم ومصيرهم . . . اعتقد هذا غير وارد .

دولة رئيس الوزراء :

في نقطة لفتت نظري وبعض نقاط اخرى فيه ما يعتقد يجوز ان تبقى في القرار اهمها النقطة التي تفضل بها الاخ ملحيس . وبالتالي هذا الموضوع يحول اولا وينشر عند جواب الحكومة في الموضوع .

الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار لجنة اللاجئين ؟

الجميع : موافقون .

١٠ ــ احالة القوانين الواردة من الحكومة على اللجان المختصة .

الرئيس :

ورد للمجلس مشروع قانون الصحافة لسنة ١٩٦٦ فهل يوافق المجلس على احالته للجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

١١ ــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الحاج حسن نائب عمان :

معالي الرئيس

اذا سمح معاليك بارسال جدول اعمال الجلسات القادمة قبل موعد عقد الجلسات بوقت معقول حتى يمكننا دراسة محتوياته .

الرئيس :

ضمن الامكان

والآن انتهت ابحاث هذه الجلسة وارفعها وسأعلمكم بموعد الجلسة القادمة .

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس النواب
هاني خير	عاكف الفايز

تعريف

١ ــ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الأستاذ هاني خير

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر : السيدان عدنان بعيون وناظم مرزوق

٣ ــ قام بالاشراف على هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي

